

نَيْلُ الْمَرَادِ

فِي تَحْقِيقِ

مُسْتَفَادَاتِ الْعِلْمِ لِلْمُسْتَفْرِجِ بِهَادِ

الْعَلَّامَةُ أَبُو النَّشَاءِ شَهَابُ الدِّينِ
السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ أَفَنْدِي لَا لُؤْسِي الْبَغْدَادِي

تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ

العبيكان
Obaikon

ح) مكتبة العبيكان، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجليل؛ عبدالعزيز ناصر

نبيل المراد في تحقيق سفرة الزاد / عبدالعزيز ناصر الجليل - الرياض، ١٤٣٥هـ

١٢٢ ص؛ ١٤ × ٢١ سم.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٣-٦٨٥-٦

أ. العنوان

١- الجهاد

١٤٣٥ / ٦٣٤٢

ديوي ٢٥٦

حقوق الطباعة محفوظة للناسر

الطبعة الأولى

٢٠١٤م / ١٤٣٥هـ

الناسر العبيكان للناسر

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية - طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥ ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

موقعنا على الإنترنت

www.obeikanpublishing.com

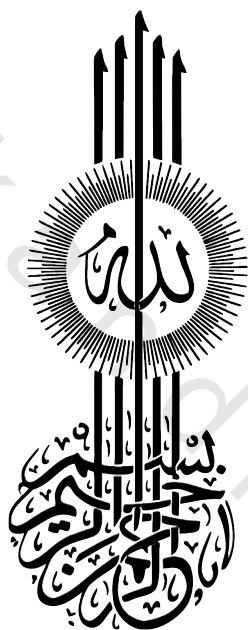
متجر العبيكان على أبل

<http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store>

امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية - طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣ ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥



obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«سُفْرَةُ الزَادِ لِسَفَرَةِ الْجِهَادِ»

مقدمة المحقق:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فيقول الله عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، ومما لا شك فيه أن الجهاد في سبيل الله عز وجل قد شرع من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلا بدَّ منه للأمة المسلمة، كي تنفذ أمر الله عز وجل لها بالدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون الصراع بين الحق والباطل ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ (البقرة: ٢٥١)، ومن سنن الله عز وجل أن جعل في طريق الدعاة إليه الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر

أعداء من المجرمين، يحولون بين دعاة الخير وبين وصول الحق الذي معهم إلى الناس، فجاءت شعيرة الجهاد لتزيل المفسدين وحواجزهم من طريق الحق، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله. وذلك إما بجهاد الدفع، عندما تبتلى الأمة بمن يفتنها في دينها ودمائها وأعراضها وأموالها من الغزاة الكافرين لبلدان المسلمين؛ فيفرض على الأمة المدافعة لرد المعتدين. وإما بجهاد الطلب، لنشر دين الله عز وجل في الأرض، وذلك مهمة الدولة المسلمة المتمكنة.

والناظر اليوم في أحوال الأمة المسلمة يرى تسلط الأعداء عليها بشتى أنواع الغزو العسكري والفكري والإباحي ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَىٰ اللَّهُ إِلَّا أَن يَتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (التوبة: ٣٢). وقد ترتب على ذلك والحمد لله: أن تنادى المسلمون برفع راية الجهاد، لرد عدوان الغزاة الصائلين، فقامت طائفة من الأمة بوظيفة الجهاد نيابة عن الأمة، وانتشرت جذوة الجهاد ضد الصليبيين والباطنيين واليهود، كما هو الحال في أفغانستان والعراق وسوريا وفلسطين، نسأل الله عز وجل أن ينصر

إخواننا المجاهدين في كل مكان، وأن يربط على قلوبهم،
ويثبت أقدامهم، وأن يسدد رأيهم وورمهم، وأن يوحد
صفوفهم، وينصرهم على القوم الظالمين.

ومشاركة مني لإخواني المجاهدين في جهادهم، ولعل
في ذلك تكفيراً لتقصيري وقعودي، أقدم لهم هذه الرسالة
النفيسة المختصرة عن الجهاد وفضله، للعالم العراقي الشَّي
محمود الآلوسي رحمه الله تعالى، عثرت عليها في إحدى
زياراتي للمسجد النبوي الشريف على صاحبه أفضل الصلاة
والسلام، حيث قمت بزيارة قسم المخطوطات في مكتبة
الحرم، واستعرضت فهارس المخطوطات فيها، فوقعت على
هذه الرسالة النفيسة في الجهاد، وعنوانها (سُفرة الزاد لسفرة
الجهاد) للإمام الآلوسي رحمه الله تعالى صاحب كتاب (روح
المعاني) في التفسير، والذي يظهر لي أنه قد كتبها في ظرف
قتالي: ضد الإمبراطورية الروسية التي هاجمت عاصمة
الخلافة في ذلك الوقت، وسميت بحرب القرم، وانتهت
بتوقيع اتفاقية باريس وهزيمة الروس، واستمرت الحرب
من ١٨٥٣-١٨٥٦م، وبعد أن تأكدت أنها لم تطبع إلا منذ
(١٠٠ سنة) ١٣٣٣هـ في مطبعة دار السلام في بغداد، وأنها
لم تطبع بعد ذلك. وكانت مخطوطة كاملة وواضحة الخط،

فاستعنت بالله عز وجل، وأخذت منها صورةً وشرعت في تحقيقها، أسأل الله عز وجل أن ينفعني وإخواني المجاهدين بها، وأن يجزي مؤلفها خيرًا على ما كتبه في هذه المخطوطة عن الجهاد وفضائله، والحمد لله رب العالمين.

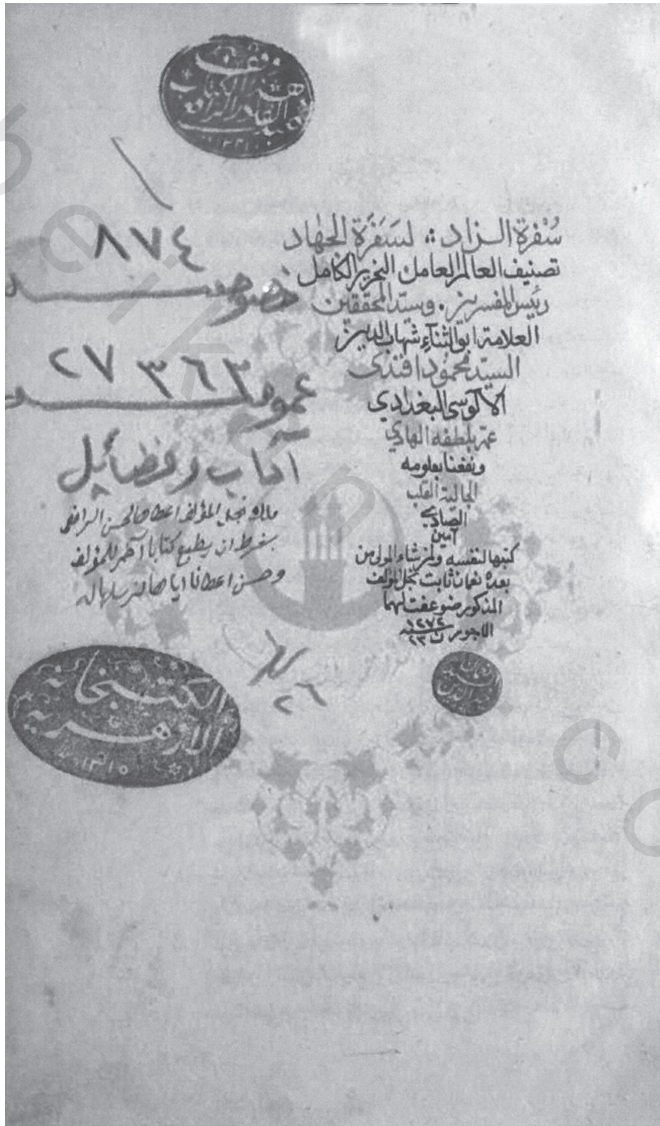
وصف المخطوطة:

تقع المخطوطة في ١٨ ورقةً كبيرةً، في كل ورقةٍ صفحتان. وورقة الغلاف صفحة واحدة، وفي كل صفحة (٢٦) سطرًا وفي كل سطر ما بين (١٢ - ١٦) كلمةً تقريباً. وخطها في الجملة واضحٌ وجميلٌ، إلا في مواطن يسيرة جدًّا، استشكل عليَّ معناها، فاجتهدت في تقريب معناها من رسمها.

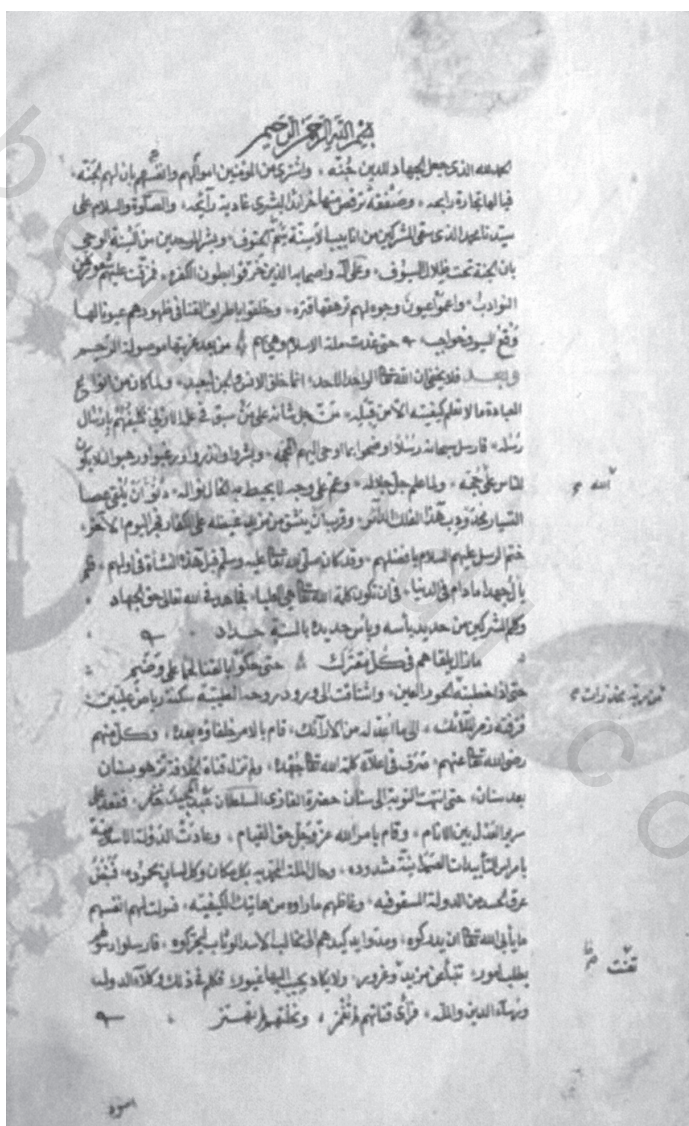
ورقم المخطوطة في مكتبة الحرم المدني (٨٧٤) هذا هو الرقم الخاص، والرقم العام (٢٧٣٦٣)، وأصل المخطوطة موجود في موقع مخطوطات الأزهر رقم النسخة (٣٣٣٥٠٧)، وذكر سر كيس في كتابه (معجم المطبوعات العربية والمعرّبة): أن هذه المخطوطة قد طبعت في العراق في دار السلام ببغداد سنة (١٣٣٣)، وقد بحثت عن هذه الطبعة فوجدتها في (مكتبة البابطين للكتب النادرة) في دولة الكويت، وقد بذلت الجهد حتى حصلت على معظمها، واستفدت منها في المقابلة مع المخطوطة، وفك بعض الكلمات الغامضة فيها، فله الحمد على ذلك.

وهذه صور لبعض صفحات المخطوطة:

١ - صورة الغلاف الخارجي للمخطوطة.



٢- صورة الورقة الأولى للمخطوطة.



عملي في تحقيق المخطوطة:

- ١- تحقيق النص ومقابلته مع النسخة المطبوعة.
- ٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.
- ٣- تخريج الأحاديث وتحقيقها.
- ٤- ترجمة مختصرة لمؤلف المخطوطة الإمام الألوسي رحمه الله تعالى.
- ٥- تصويب بعض الكلمات التي كتبت خطأ.
- ٦- شرح بعض الكلمات والأماكن الغريبة.
- ٧- تعليقات يسيرة اقتضاها المقام.
- ٨- عمل فهرسة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والموضوعات.



تعريف مختصر بالإمام الآلوسي

(مؤلف المخطوطة) رحمه الله تعالى

هو السيد محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش البغدادي، مولدًا ونشأةً ووفاءً. وينتهي نسبه وأسرته إلى الإمام الحسين رضي الله عنه. فهو حسيني الأسرة، وأسرته مشهورة معروفة بالعراق.

وينسب الآلوسي إلى (ألوس) فيقال الآلوسي بالمد والقصر، وأهلها ينطقونها بالمد فيقولون (آلوس). وهو اسم رجل سميت به بلدة على ناحية الفرات، ويكنى أبو الشاء أو أبو عبد الله الآلوسي. ويلقب شهاب الدين.

وأسرته شافعية المذهب، وبدأ هو كذلك حتى نبغ في المذهب الحنفي، حتى صار مفتيًا به، وكان سلفي الاعتقاد. متأثرًا بالطريقة النقشبندية في التصوف.

ولد الآلوسي يوم الجمعة الرابع عشر من شعبان سنة ١٢١٧ هـ، وذلك بجانب الكرخ ببغداد، وتوفي رحمه الله تعالى في يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٠ هـ. نشأ الشهاب الآلوسي في بيت علم وأدب، وكان والده

مدرس العلوم ببغداد، وفقه الحنفية، وإمام الشافعية. فربى ولده على حفظ القرآن، فحفظه وأخذ منه الأدب والبلاغة والحديث.

ألف كتباً عدة من أشهرها (تفسير روح المعاني)، والرسالة التي بين أيدينا (سفرة الزاد لسفرة الجهاد)، وراسله الأدباء، وشرع في تدريس العلوم بداره، حتى ذاعت شهرته، وملأت العراق، وراجت في بلدان المسلمين. سافر الألوسي إلى القسطنطينية ليعرض على السلطان كتابه (روح المعاني) في التفسير، وليعرض أسانيده وعلمه على علماء السلطنة، ويلتقي من لم يسمع منه من علمائها، وقابل السلطان محمود خان العدلي ابن السلطان عبد الحميد، وهو الذي اختار اسم التفسير، وقد ظهر الإمام في عصر فيه كثير من التقلبات السياسية والفتن المذهبية، والانقلابات داخل الدولة العراقية - فتارةً يزحف عليها الجيش البريطاني، وتارةً يغزو حدودها الجيران من إيران، ومرةً يحكمها الأتراك، وأخرى يستولي عليها المماليك، فكثرت الاضطرابات، وعدم الاستقرار في بغداد. وقد كان في القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) كما هو معروف يسيطر الأتراك العثمانيون، والذين حكموا بغداد وما حولها

حتى جاءها المماليك، وكانت هذه المدة عصيبةً، حيث ظهرت الفتن المذهبية، والعصبية العرقية، وعدم الاستقرار السياسي، والحروب بين العشائر، ونفوذ زعماء القبائل، مع وجود التمرد على السلطة والثورات السياسية.

في هذه المدة ظهرت التهديدات الإيرانية على حدود العراق، وكثرت التدخلات السياسية فيه، وبدأ النفوذ البريطاني بالزحف نحو العراق، والعمل على السيطرة عليه، وقد عاصر الإمام عددًا من القادة السياسيين، الذين تعاقبوا على بغداد أشهرهم:

(١) داود باشا والي بغداد (١٢٣٢هـ - ١٢٤٧هـ)، وهو آخر باشا من قبل المماليك. (١٢٤٧ - ١٢٥٨).

(٢) علي رضا باشا (١٢٤٧ - ١٢٥٨) والي بغداد من قبل السلطان العثماني بعد سقوط دولة المماليك.

(٣) نجيب باشا الذي تولى بغداد من المدة (١٢٥٨ - ١٢٦٥)، وقد عزل الإمام وحرمه من الأوقاف في سنة ١٢٦٣هـ، ففترغ الإمام لإتمام تفسيره وللفتوى والعلم^(١).

(١) نقلت هذه الترجمة (باختصار) عن كتاب (التعريف بالإمام الآلوسي وتفسيره روح المعاني)، للدكتور حاج محمد تاج السر حاج محمد.

obeikandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الجهاد للدين جُنَّةً، واشترى من المؤمنين أموالهم وأنفسهم بأن لهم الجنة، فيا لها تجارة رابحة، وصفقة ترقص منها خرائد البشرى غادية رائحة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي سقى المشركين من أنابيب الأسنة سُمَّ الختوف، وبشر الموحدين من ألسنة الوحي بأن الجنة تحت ظلال السيوف، وعلى آله وأصحابه الذين خرقوا بطون الكفرة، فمزقت عليهم شعورهن النوادب، وأعموا عيون وجوه لهم ترهقها قفرة، وخلفوا بأطراف القنا في ظهورهم عيوننا لها وقع السيوف حواجب.

حتى غدت ملة الإسلام وهي بهم

من بعد غربتها موصولة الرحم^(١)

(١) هذا البيت من قصيدة البوصيري المشهورة (البردة)، انظر: ديوان البوصيري (ص ٢٤٩)، والبيت ذكره محمد بن عمر الحضرمي في حداثق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار (ص ٤٢٢)، وقد حوت قصيدة البردة على بعض الشطحات والغلو في الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغاثة به استغاثة شركية، فليفتن لذلك.

وبعد: فلا يخفى أن الله تعالى الواحد الأحد إنما خلق
الإنس والجن ليعبد، ولما كان من أنواع العبادة ما لا نعلم
كيفيته إلا من قبله، منَّ جل شأنه على من سبق في علمه الأزلي
تكليفهم بإرسال رسله، فأرسل سبحانه رسلاً أوضحوا بما
أوحى إليهم المحجة، وبشروا وأنذروا، ورغبوا ورهبوا،
لئلا يكون للناس على الله حجة، ولما علم جل جلاله وعم
على وجه لا يحيط به الخال نواله، دنو أن يلقي عصا التسيار
محدودب هذا الفلك الدائر، وقرب أن ينشق من مزيد غيظه
على الكفار فجر اليوم الآخر، ختم الرسل عليهم السلام
بأفضلهم، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هذه
النشأة في أولهم، فلم يأل جهداً ما دام في الدنيا، في أن تكون
كلمة الله تعالى هي العليا، فجاهد في الله تعالى حق الجهاد،
وكلم المشركين من حديد بأسه، وبأس حديده بالسنة حداد

ما زال يلقاتهم في كل معترك

حتى حكوا بالقنا لحماً على وضم^(١)

حتى إذا خطبته [من ربه مُحَدَّرَات] ^(٢) الحور العين،
واشتاقت إلى ورود روحه الطيبة سكنة رياض عليين، فزفَّته

(١) المصدر السابق: الديوان (ص ٢٤٨) وحداثق الأنوار (٤٢١).

(٢) هذه الزيادة ليست في أصل المخطوطة، وإنما هي في هامشها، أضافها نجل المؤلف.

زمر الملائك، إلى ما أعد له من الأرائك، قام بالأمر خلفاؤه بعده، وكل منهم رضي الله تعالى عنهم صرّف في إعلاء كلمة الله تعالى جهده، ولم تنزل قناة الخلافة تزهو بشأن بعد شأن، حتى انتهت النبوة إلى شأن حضرة الغازي السلطان عبد المجيد خان^(١)، فقعد على سرير العدل بين الأنام، وقام بأمر الله عز وجل حق القيام، وعادت الدولة الإسلامية بأمراس التأييدات الصمدانية مشدودة، وحال الملة المحمدية بكل مكان وكل لسان محمود، فنبض عرق الحسد من الدولة المسقوفية^(٢)، وغاظهم ما رأوه من هاتيك الكيفية، فسولت لهم أنفسهم ما يأبى الله تعالى أن يدركوه، ومدوا يد كيدهم

(١) ويعرف بالسلطان عبدالمجيد الثاني ابن السلطان محمود خان الثاني، وقد دام سلطانه من (١٢٥٥ هـ - ١٢٧٧ هـ)، وقد اشتهر بالشجاعة والإصلاح، وهو الخليفة الواحد والثلاثون في الخلافة العثمانية، وقد منح المزيد من التدخلات الأجنبية في شئون الدولة العثمانية، وقد عاصر المؤلف عهد السلطان عبدالمجيد وعهد أبيه محمود خان.

(٢) يعد دانييل ألكسندروفيتش مؤسس دولة إمارة موسكو المعروفة باسم الدولة المسكوفية أو المسقوفية التي طردت التتار من روسيا وقامت بينها وبين الدولة العثمانية حرب استمرت ٣ سنوات، وقد كتب الألوسي رحمه الله تعالى هذا الكتاب لما حشدت هذه الدولة حشودها على الدولة العثمانية في عهد عبدالمجيد خان عام ١٢٧٠ هـ، فثارت الحمية الإسلامية على الناس، وهبوا للجهاد.

إلى مخالِب الأسد الوثاب ليحركوه، فأرسلوا رسولهم بطلب
أمور، تنبئ عن مزيد تغنتٍ وغرورٍ، ولا يكاد يجيب إليها
غيور، فكلّم في ذلك وكلاء الدولة وبهاء الدين والملة، فرأى
قناتهم لم تغمز، ونحلتهم لم تهتز.

أسودٌ تغنت بالقنا عن عرينها
وبالبيض عن أنيابها والمخالب

إذا ركزوا غب الطعان رماحهم
رأيت رؤوس الأسد فوق الثعالب
لقد هذبتهم يقظة الرأي والنهي

كما أخلصوا سبكا بنار التجارب^(١)

كلُّ منهم يحوط الدين والدولة، كما يحوط الغيور أهله،
فرجع من أولئك البدرين بخفي حنين، وشرع من كثافة
جهله يتوعد بالسوء من يهابه الحين.

(١) هذه الأبيات لصفي الدين الحلي، وهي في ديوانه مغايرة لما هنا:
لقد هذبتني يقظة الرأي والنهي إذا هذبت غيري ضروب التجارب
أسود تغانت مع تقديم وتأخير.

قام الحمام إلى البازي يهدده

وشمرت لقراع الأسد أضبعه

أضحى يسد فم الأفعى بأضبعه

يكفيه ماذا يلاقي منه أضبعه^(١)

فبلغ ذلك حضرة السلطان الأعظم والخليفة على الخليقة في هذا العالم، فثار حب الجهاد بقلبه، وشد حزام الحزم لإتمام إعلاء كلمة ربه، وكان أيده الله تعالى قد [واعدهم]^(٢) قبل إذلزموا الأدب، فلما أحس منهم بما لا يحسن السكوت عليه وثبت عنهم وثب، فأعلن بحربهم وإذلال حزبهم، ونادى في المؤمنين الجهاد الجهاد، فأهرع المسلمون إليه من أقاصي البلاد، ينادون: لبيك لبيك، فنحن أطوع لك يا ظل الله^(٣) من ظلك الذي بين يديك، لو خضت بنا البحر الخضم

(١) هذان البيتان لسنان بن سليمان، أبي الحسن الملقب راشد الدين، يقال: إنه كتبهما إلى محمود نور الدين زنكي لما هدده وتوعده، ذكر ذلك ابن خلكان في وفيات الأعيان (١٨٥/٥-١٨٦) ويقال: إنه كتبهما إلى صلاح الدين الأيوبي البيت الأول وقبله أبيات، ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨٨/٢١).

(٢) هكذا في الأصل، وفي المطبوعة (واعدهم)، ولعلها الأصح.

(٣) تسمية السلطان (ظل الله) فيها تجاوز، وكان الأولى بالمؤلف رحمه الله تعالى تركها.

لخضناه، ولو أمرتنا بقلع جبل قاف لاستعنا بكاف المهفات
عز وجل وقلعناه، وجعل كلُّ منهم ينشد ويقول، واثقاً من
فضل الله تعالى بأن سيحصل المأمول

أعباد المسيح يخاف صحبي

ونحن عبيد من خلق المسيح^(١)

وأظهر حتى الطفل الصغير سروره، وتلا ﴿يُرِيدُونَ أَن
يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّأ أَن يَتِمَّ نُورُهُ﴾ (التوبة: ٣٢)، فلما
رأيت من الناس على الجهاد فرط التهالك، وحققت أن قد سعوا
إليه من أقصى الممالك، تآقت نفسي واشتآقت الانسلاک في سلك
أبناء جنسي، وثارَت غيرتي الهاشمية، وحمت حميتي الإسلامية،
فأنا والحمد لله تعالى ابن هاشم، وبضعة بن الفواطم.

وعهدي بنفسي لا أُرهب جيوش الحمام

ولو ازدحمت عليَّ أيُّ ازدحام

ولو برز الحمام إليَّ شخصاً

لخضب مخدمي^(٢) هام الحمام^(٣)

(١) هذا البيت للمعري، ذكره محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٩/ ٦٢).

(٢) المخدّم: السيف القاطع.

(٣) لم أجد قائلها.

فرأيتني قد ضعف عصبي، وقوي ارتعاش ركلي،
وأفردتني عن عشيرتي عشرة الستين، وجمعتني والأسقام
منابرتي على السهر في دقائق الكتاب المبين، فأنا اليوم لا أكاد
أحمل قلمي أو أوصل طعامي وشرابي إلى فمي.

أصبحت لا أحمل السلاح ولا

أرد رأس البعير إن نفرا^(١)

فعلاني لذلك الهم والغم، وقلاني لمزيد تأوهي الخال
والعم، وانتفخت رثتي وربت، وضاحت عليّ الأرض بما
رحبت، فرفعت قصة شكواي إلى عالم سري ونجواي،
فنوديت في سري: إن من الجهاد أن تؤلف فيه رسالة، تذكر
فيها فضله وماله، وتعظ فيها مسلمي البشر، وتستنهض
القاعدين عن الجهاد غير أولي الضرر، فلك قلم إن صر بأمر
يسمع، وإن لم تقا تل يا جبان فشجع، فانشرح نادي صدري
من هذا النداء، فقمتم للتيمم حيث تعذر عليّ استعمال الماء،

(١) هذا البيت من قول الشاعر الجاهلي الربيع بن ضبُع الفزاري، ذكره ابن
عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (٢٣ / ٦٨)، والقرطبي في تفسيره
الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٧)، والزنجشري في الكشف (٤ / ٣٠).

فشرعت في ذلك، مستعينا بالرب المالك، وألفت رسالة هي
وحرمة المجاهدين^(١) عجالة، ورتبتها على مقدمة ومقصد
ومتمة، وسميتها: سفرة الزاد لسفرة الجهاد، وإني لأسأل
الله تعالى المجيب الرقيب: أن يمن على عساكر المجاهدين
بنصر عزيز وفتح قريب.



(١) إن كان هذا قسم بحرمة المجاهدين، فمعلوم أنه لا يجوز القسم إلا بالله عز وجل.

أما المقدمة

ففي معنى الجهاد، وحكمه عند فرسان العلماء الأجداد

اعلم أن الجهاد بزنة قتال، مصدر جاهد ومثله المجاهدة، وبزنة قتاد: الأرض الصلبة لا نبات فيها، وثمر الأراك^(١). وفسر في القاموس الأول المبحوث عنه ها هنا بالقتال مع العدو، والظاهر أن المراد بالعدو ما يعم الكافر وغيره، والأولى فيما أرى قول الراغب: إنه استفراغ الوسع في مدافعة العدو^(٢)، ليشمل الخالي عن القتال: كجهاد الشيطان وجهاد النفس، وكل عدو. أما الشيطان فقوله تعالى ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ (فاطر: ٦)، وأما النفس، فقوله عليه الصلاة والسلام: «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك»^(٣)، وعلى التفسيرين هو عام لغة، وغلب في عرف

(١) وهذا المعنى تفسيرٌ لكلمة (جهاد) بفتح الجيم على وزن (قتاد)، انظر: تاج العروس، ط. دار الهداية ٥٣٦/٧.

(٢) المفردات للراغب، (دار القلم) ١/ ١٩٩.

(٣) هذا الحديث أورده البيهقي في الزهد الكبير (٣٤٣)، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة، وحكم عليه بالوضع (١١٦٤)، وقد ورد عن سفيان الثوري رحمه الله أنه قال: ليس عدوك الذي إن قتلته كان لك به أجر، إنما عدوك نفسك التي بين جنبيك، فقاتل هواك أشد مما تقاتل عدوك. شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢١٠).

أهل الشرع على جهاد الكفار. وفسره الشمني^(١) بالدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله، ومثله قول العلامة ابن الهمام: جهاد الكفار دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم عليه إن لم يقبلوا. وعرفه الفهامة ابن الكمال: ببذل الوسع في القتال في سبيل الله تعالى مباشرة أو معاونةً بهالٍ أو رأيٍ أو تكثيرٍ سوادٍ أو غير ذلك. قيل: لعله أراد بالقتال في قوله: بذل الوسع في القتال إلخ: قتال الكفار، لأن قتال غيرهم في سبيل الله تعالى كقتال الباغين لا يسمى في عرف الشرع جهادًا فيما يظهر، وإن كان في سبيل الله تعالى. والظاهر أن المراد بالدين الحق في كلام الشمني وابن الهمام دين الإسلام، الذي جاء به نبينا عليه الصلاة والسلام، وقيل: المراد ما جاء عن الله تعالى بواسطة نبي من الأنبياء، ليعم التعريف قتال يوشع عليه السلام من قاتلهم من الكفرة على قبول ما جاء عن الله تعالى من الحق، بناء على أن دين الإسلام خاص بما جاءنا به خاتم المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم لا يطلق على غيره من الأديان

(١) هو محمد بن أحمد الشمني، ولد في الإسكندرية (٨١٠هـ)، نحويٌ محدثٌ مفسرٌ أصولي، كان مالكي المذهب، ثم تحول إلى الحنفية.

الحقة، التي جاء بها المرسلون سواء عليهم الصلاة والسلام، وأنه لا يقال لمن قبل هاتيك الأديان من الأمم مسلم، كما يقال لمن قبل ما جاء به الخاتم صلى الله عليه وسلم، وإنما يقال له: مؤمن، وأنت تعلم أن هذا رأي الجلال السيوطي عليه الرحمة، وقد ألف فيه رسالةً. والحق كما قال الشهاب الخفاجي خلافه، وأنه يقال لكل من آمن بما جاء من عند الله تعالى وانقاد له: مسلم، كما يقال له: مؤمن. والأنبياء والأمم في ذلك سواء، وإلى هذا ذهبت أنا في تفسيرى روح المعاني، وشيدت والحمد لله تعالى أركانه، فارجع إليه إن أردته تأمل.

ومثل الجهاد في العموم لغةً والخصوص عرفاً على ما قبل الغزو، فقد ذكر بعض الأجلة أنه لغةً: قصد العدو للقتال، وأنه خص في عرف الشرع بقتال الكفار، أي بقصد قتلهم، وهو اليوم في عرف الأعراب شائع في قصد العدو لنهب ماله من غنمه أو جماله، وهو المقصود بالذات لغزاة الأعراب، دون القتال، بدليل أنهم إذا حصل لهم ذلك لم يميلوا إلى نزالٍ ونضالٍ.

ثم إن في اعتبار الرأي في مفهوم الجهاد في عرف الشرع بحيث يقال لمن بذل وسعه في المعاونة على قتال الكفار رأيًا، وهو قاعد في محله لم يفارق دويره أهله: مجاهد ترددًا عندي مع جزمي بأنه مثاب، إذا قصد بذلك وجه الله تعالى إن شاء الله تعالى.

وربما يقال في اعتبار المعاونة بالمال والنصح والترغيب والوعظ مثلاً نحو ذلك، وانتصر بعضهم لاعتبار المعاونة بالمال، بقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٤١)، وبما رواه الشيخان والنسائي عن زيد ابن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جهز غازيًا في سبيل الله»، أي هيأ له أسباب سفره «فقد غزا»، «ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١)، ولا اعتبار المعاونة بالرأي بقوله عليه الصلاة والسلام: «جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم»^(٢)، وقال: لا يضر

(١) رواه البخاري (٢٦٨٨)، ورواه مسلم (١٨٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: (جاهدوا المشركين بألسنتكم وأنفسكم وأموالكم وأيديكم) (١٢٥٧٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

في ذلك عدم إطلاق المجاهد اليوم في العرف العام على
المعاون على قتال الكفار في سبيل الله تعالى رأياً أو مالاً،
انتهى. وللبحث فيه مجال.

نعم لا خلاف في أن معاون مطلقاً مثابٌ إذا قصد وجه
الله تعالى، وربما يثاب ثواب المجاهد، فقد روى ابن ماجه
عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم: «من جهز غازياً كان له مثل
أجره»^(١)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه
قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول:
«من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت
أو يرجع»^(٢) فتبصر، ثم اعلم أن الجهاد كان في عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الهجرة ممتنعاً، لأن الذي
أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم أول الأمر هو التبليغ والإنذار
والصبر على أذى الكفار، تألفاً لهم ورجاءً، لأن يتركوا غيهم
وجهلهم، ثم بعد الهجرة أذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٩٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٤٧).

أن نهى سبحانه عنه في نيّف وسبعين آيةً، إذا ابتدأهم الكفار به، فقال عز شأنه: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٠)، وصح عن الزهري أن أول آية نزلت في الإذن فيه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ (الحج: ٣٩)، أي أذن لهم في القتال بدليل يقاتلون، ثم أباح جل شأنه الابتداء به في غير الأشهر الحرم، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ﴾ (التوبة: ٥) الآية، والأشهر الحرم: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أمر جل جلاله به على الإطلاق بقوله سبحانه: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (التوبة: ٤١)، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦)، وهذه آية السيف، وقيل التي قبلها^(١)، وقيل هما، وكان أول بعوثة صلى الله تعالى عليه وسلم على رأس سبعة أشهر في شهر رمضان، وقيل في شهر ربيع الأول سنة اثنتين من الهجرة، و(البعث) بكسر الموحدة أوله وسكون العين المغفلة ثانيه ما فوق السرية، وهي من مئة إلى خمس مئة، فما زاد (منسر) بنون فمهملة إلى ثمان مئة، فما زاد (جيش)، إلى أربعة آلاف، فما زاد (جحفل) بتقديم الجيم

(١) يعني قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾.

على الحاء المهملة، و(الخميس): الجيش العظيم المشتمل على المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة. و(الكتيبة) ما اجتمع ولم ينتشر.

وكانت غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة، قاتل في ثمانية منها بنفسه الكريمة عليه أفضل الصلاة والسلام، وهي بدر الكبرى وأحد والمريسيع والخذق وقرية وخيبر وحنين والطائف. وبعث عليه الصلاة والسلام سبعا وأربعين سرية، فهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدع في القوس منزعا، ولا في الكأس مترعا في جهاد من كفر واستكبر عن قبول الدين والحق ونفر، كل ذلك لإصلاح الناس وتطهير وجه الأرض من الأرجاس. والسلامة من غائلة الآكلة مثلاً إذا توقفت على قطع العضو قطع، والمريض متى أضرب به شرب الماء مثلاً حجر عنه ومنع، والله تعالى در من قال:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما

فليقس أحيانا على من يرحم^(١)

(١) ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره روح المعاني (١٩٦/٧)، ونسبه لأبي تمام، وانظر: شرح الحماسة للمرزوقي (١١٢١/٣)، ونهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (٢١٩/٧).

فافهم ذلك، صانك الله تعالى عن سماع هذيان الملحدين وحماك. ثم إن الجهاد عند أكثر الأئمة فرض على الكفاية، والقائم بفرض الكفاية عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، والعلامة إمام الحرمين، وأبيه الفهامة أبي محمد الجويني أفضل من القائم بفرض العين، لتعدي نفعه بإسقاط الإثم عن غيره، ويدل على فرضيته قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، وقوله سبحانه: ﴿فَقَتِّلُوا آيِمَةً الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ١٢)، وقوله عز وجل: ﴿وَقَتِّلُواهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩)، وقوله جل شأنه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦)، إلى غير ذلك من الآيات، واستدل بعضهم على ذلك بما رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث «والجهاد ماضٍ - أي نافذ - منذ بعثني الله إلى أن يقاتل أواخر أمتي الدجال، ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل»^(١). وتُعقب بأن هذا الحديث

(١) أبو داود (٣٥ باب في الغزو مع أئمة الجور)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٥٣٢).

بعد تسليم سلامته عن القادح خبر آحادٍ، وهو لا يدل على الافتراض بل على الإيجاب، وقول صاحب الإيضاح: إذا تأيد خبر الواحد بالكتاب والإجماع يفيد الفرضية: ممنوعٌ، بل المفيد لها حينئذ هما لا هو. غاية ما في البال أنه جاء على وفقهما. واستشكل دلالة ما سبق من الآيات على الفرضية بأنها عموماتٌ مخصوصةٌ، حيث لا يفترض على الأعمى والأقطع ونحوهما، وقد صرحوا بأن العام المخصوص ظني الدلالة، وبه لا يثبت الفرض. وأجاب العلامة ابن الهمام بأن المخرج مخصوصٌ بالعقل، وبالتخصص به لا يصير العام المخصوص ظني الدلالة، حيث إن النص يتعلق بغير ما يخرج العقل ابتداءً، فكأن لا تخصيص ولا إخراج، وهذا أحد المذاهب في المسألة، كما هو مقرر في كتب الأصول، وبعد إغماض العين عما له وعليه، يقال هاهنا: لا نسلم أن جميع ما أخرج من العموم أخرج العقل، فإن منه المدين الحال عليه دينه، فقد صرحوا بأنه لا يفترض عليه الجهاد، ولا يجوز له الخروج بغير إذن غريمه وكفيله إن كان له كفيلٌ، ومنه: من له والدٌ لم يأذن له بالخروج وهو مسلمٌ أو كافرٌ خاف عليه،

فلم يأذن له بالخروج لذلك دون كراهة قتال الكفار، أما إن كان ترك الإذن للكراهة المذكورة فلا عبرة به، ومنه عالم^{٣٤} ليس في البلد أفقه منه، فقد صرحوا بأن ليس له الغزو، بل ليس له السفر مطلقاً خوف ضياع أهل البلد.

وعندي أنه ينبغي أن يكون ذلك عن غلبة ظن الضياع، وإلا فقد خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للجهاد من المدينة المنورة، وهو أعلم الأولين والآخرين، وأقام مقامه بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ومن الناس من قال لعل ما ذكره في غيره عليه الصلاة والسلام، أو في غير من كان هو الرئيس والإمام، فتأمل.

وأجيب بأن فيمن ذكر ونحوهم عجزاً شرعياً، فيلحق بمن فيه عجز عقلي كالأعمى، فيكون من المخصوص بالعقل. وفي القلب من هذا شيء، وأنا ممن يقول بما قاله الأكثر، وهو أن العام المخصوص حجة مطلقاً لاستدلال الصحابة به من غير نكير، فتدبر. وأما كونه على الكفاية فقد يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ

الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ
 اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ (النساء: ٩٥)، وبأن المقصود
 منه ليس مجرد ابتلاء المكلفين، بل إعزاز الدين، ودفع شرور
 الكفار والمشركين، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ
 حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩)،
 فإذا حصل ذلك بالبعض سقط عن الآخر حصول
 ما هو المقصود من ذلك، كصلاة الجنازة، فإن المقصود منها
 حصول حق الميت والإحسان إليه، وذهب سعيد بن المسيب
 إلى أنه فرض عينٍ على غير أولي الضرر تمسكاً بقوله تعالى:
 ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (التوبة: ٣٩)، وبما تقدم
 من الآيات، إذ بمثلها تثبت فروض الأعيان، وأجيب بأن
 الوعيد فيما ذكره من الآية لمن عينه صلى الله تعالى عليه وسلم
 لتعين الإجابة، أو هو عند قلة المسلمين، وبأن قوله: إذ
 بمثلها تثبت فروض الأعيان مسلّم، لكن قوله سبحانه: ﴿لَا
 يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ الآية يأبى العينية، لأنه نص في أن القاعدين
 مثابون، لكن دون ثواب المجاهدين، والعينية تقتضي كونهم
 آثمين، فكيف يذهب إليها، ودعوى أن القاعدين في الآية

كانوا حراساً مما لا يدل عليه دليل، ورُدَّ أيضاً بأنه لو تعين مطلقاً لتعطل أمر المعاش من الزراعة والتجارة، ويستلزم ذلك قطع مادة الجهاد من عدم الاعتناء بالكراع وغيره من السلاح والأقوات، فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز، فكيف يوجهه كذلك الحكيم تعالى شأنه.

وَتُعَقَّبُ بأن لزوم ما ذكر إنما يثبت إذا لزم في كونه فرض عين أن يخرج الكل من الأمصار دفعة، وليس ذلك لازماً. بأن يخرج في كل غزوة طائفة كافية في مقابلة العدو، وتبقى أخرى لأمر المعاش حتى إذا عادت الأولى خرجت أخرى، وهكذا فليفهم. واستدل بعضهم للعينية بقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٤١) بناءً على أن يراد بـ ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ جميع ما قيل فيهما من: ركباً ومشاةً وشباباً وشيوخاً وعزاًباً ومتزوجين وأغنياء وفقراء، فإنه يكون الكلام في قوة (انفروا) مع كل حال من هذه الأحوال، فتفهم أن الله عز وجل لم يعذر أحداً. فتفيد العينية، وهو المطلوب.

وَتُعَقَّبُ بأن الجهاد على كل حال ممن ذكر في تفسير خفافاً وثقالاً فرض على الكفاية عند الجمهور، فلا يفيد

تعيين الجميع، ولو قيل به العينية عندهم فلا تنتهض الآية على ذلك التقدير حجة عليهم فتدبر. ثم إن هذا الخلاف المذكور بين ابن المسيب والجمهور فيما إذا لم يكن النفي عامًا، فإن كان كذلك بأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين، فهو فرض عين اتفاقًا من الجمهور وابن المسيب، سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقًا، فيجب على جميع أهل تلك البلدة أن ينفروا، وكذا من يقرب منهم إذا لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب منهم إذا لم يكن ممن يقرب منهم كفاية أو تكاسلوا وعصوا، وهكذا حتى يجب على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا، كذا قال غير واحد من العلماء الأعلام.

وفي الدر المختار بعد ذكر أنه فرض كفاية، ما نصه: وإياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يفرض على الأقرب [فالأقرب] من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عينًا كصلاة وصوم، ومثله صلاة الجنازة والتجهيز^(١)، انتهى.

ولا يخفى أن الافتراض المذكور إنما هو إن دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون، وبلغهم الخبر، وألا يكون ذلك من

(١) الدر المختار (٤/ ١٢٤)، وما بين المعكوفين استدرك من الدر.

تكليف ما لا يطاق. وينبغي أن يعلم أيضًا أنه لا يَأْتِم من عزم على الخروج لكن لم يخرج لعدم خروج الناس وتكاسلهم وقعود السلطان أو منعه فليحفظ. وإلى كونه فرض كفاية في وقتٍ، وفرض عينٍ في آخر، ذهب السادة الشافعية أيضًا، بل لم أجد خلافًا في ذلك بين الأئمة الأربعة. وفي تحفة المحتاج للعلامة ابن حجر: للكفار الحريين حالان أحدهما: كونهم ببلادهم مستقرين فيها غير قاصدين شيئًا، فالجهاد يكون فرض كفاية، ويحصل إما بتشحين الثغور، وهي محل الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك للأمرء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين، وإما أن يدخل أمير المؤمنين أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم. وظاهر أنه إن أمكن بثها في جميع نواحي بلادهم وجب، وأقله مرة في كل سنة، فإن زاد الإمام فهو أفضل، وهذا ما صرح به كثيرون، وصريحه الاكتفاء بتشحين الثغور، لكن ينبغي أن يقال: إذا احتيج لقتالهم مع التشحين وجب، كما أنه إذا احتيج إليه في السنة أكثر من مرة وجب، وادعاء إيجاب الجهاد في كل سنة مرة مع تحصين الثغور، وإن أفهمته عبارات كثيرة لكنه

إنما يتجه حيث لا عذر في تركه مرةً في السنة^(١). وفي شرح المذهب: أنه يجب في كل سنة مرةً، أي لأن تجهيز الجيوش لا يتأتى غالباً في السنة أكثر من مرة، إلا أن تدعو الحاجة إلى التأخير أكثر من سنة، أي فإن دعت أخر، كما أنها إذا دعت إلى أكثر من مرة في السنة وجب اتفاقاً بشرط أن لا يكون بنا ضعفٌ أو نحوه: كرجاء إسلامهم، وإلا أخر.

ويسن (أن نبداً)^(٢) بقتال من يلينا، إلا أن يكون الخوف من غيرهم أكثر، فتجب البداءة بهم.

وثاني حال الكفار دخولهم عمران الإسلام أو خرابه أو جباله، فإن دخلوا بلدةً لنا أو صار بيننا وبينهم دون مسافة القصر لزم أهلها عيناً دفعهم بالممكن من أي شيء أطاقوه، فإن أمكن تأهب لقتال بأن لم يهجموا بغتة وجب الممكن في الدفع على كل منهم، حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير بما يقدر عليه، وولد ومدين، وعبد، وامرأة فيها قوة بلا إذن من والد وسيد وزوج. وألا يمكن يأهب للهجوم بغتة، فمن

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٤٦/٨).

(٢) في المطبوعة (الابتداء).

قَصِدَ منا دفع عن نفسه بالممكن وجوباً إن علم أنه إن أُخِرَ قُتِلَ، وإن كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافرٍ، وإن جَوَّزَ الأسر والقتل فله أن يدفع وأن يستسلم بشرط ظن أنه لو امتنع من الاستسلام لقتل، ويلزم الدفع امرأة علمت وقوع فاحشة بها في الحال بما أمكنها، وإن أدى إلى قتلها لأنها لا تباح بخلاف نحو القتل، فإن أمنت ذلك حالاً لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها، ثم تدفع إذا أريد منها ذلك. ومن هو دون مسافة القصر من البلد وإن لم يكن من أهل الجهاد كأهلها في تعين وجوب القتال إن وجد زاداً ويلزمه مشي طاقته، ومن هم على المسافة المذكورة، فما فوقها يلزمهم إن وجدوا زاداً وسلاحاً ومركوباً، وإن أطاقوا المشي: الموافقة لأهل ذلك المحل في الدفع بقدر الكفاية إن لم يكف أهله ومن يليهم دفعاً لهم، ووجوب الموافقة على الأقرب فالأقرب حتى يصل الخبر أنهم قد كفوا، انتهى^(١) ملخصاً.

والذي أميل إليه فيمن هم على مسافة القصر فما فوقها وجوب المشي على المطبق له الفاقد للمركوب، قياساً على ما قرروه في استطاعة الحج، فتأمل.

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٥٩).

واعلم أن ما خالف ما عليه الأئمة الأربعة في حكم الجهاد الذي سمعته لا يعول عليه، ولا يلتفت ولو بطرف العين إليه، أو هو مؤول بما يرجع إلى ما ذهب أولئك الأئمة إليه، والذي أقول به أنا: الظاهر أنه لم يختلف أحدٌ من العلماء المحققين والأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الدين في أن الجهاد اليوم فرض عينٍ على من استطاعه من المسلمين، حيث إن الكفرة علينا صالوا، وفي ظلال الضلال والعدوان قالوا، ودخلوا في دار الإسلام، وخرجوا عن عهدهم مع الإمام مع أن المسلمين استنفروا للجهاد، فأبي عذرٍ للمستطيع القاعد يوم المعاد، فالبدار البدار يا جماعة المستطيعين، ودونكم فسارعوا إلى جنةٍ عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، وإياكم أن تخلصوا إلى دنيا دنيةٍ لا تدوم، وهي أقدر من ذراع خنزيرٍ ميتٍ، بال عليه كلبٌ مجذومٌ، فالمغبون من أقبل على قبول هذا القدر، وأعرض عما أعد للمجاهدين مما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر.

هذا واعلم أنهم اختلفوا في أن فرضية الجهاد، هل هي فرضية المقاصد أو فرضية الوسائل، فقال الزركشي

بالثاني، قال: لأن المقصود منه الهداية، ومن ثم لو أمكنت بإقامة الدليل كانت أولى منه، وفي كلام بعض أصحابنا في تعليل كون الفرضية كفائية ما يمكن أن يكون فيه رمز إلى ذلك، وقال الجمهور بالأول، لأن هداية الكفار لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرةٌ جدًّا، بل محال عادة فلم يقصروا النظر إليها، وقالوا: إن الجهاد مقصودٌ لا وسيلةٌ. نعم لم يهملوا أمرها بالكلية كما يدل عليه قولهم: إذا دخلنا دار الكفار وحاصروناهم تجب دعوة من لم تبلغهم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، فإن أجابوا إليه كف عنهم، وإن أبوه دعوا إلى قبول الجزية إن كانوا ممن تقبل منهم بأن لم يكونوا مرتدين، أو من مشركي العرب. فإن أولئك لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن أجابوا إلى ذلك كف عنهم أيضًا. فإن لم يجيبوا لا إلى ذاك ولا إلى هذا قاتلناهم، مستعينين عليهم بالله تعالى.

ويحرم قتالهم قبل ما ذكر ويأثم فاعله، لكن لا غرامة عليه ولا ضمان بما أتلَف من نفسٍ أو مالٍ. وأما الكفار الذين بلغتهم الدعوة كالكفار اليوم فلا تجب دعوتهم إلى ما ذكرنا قبل القتال، وإنما تسن بشرط أن لا تتضمن ضررًا، كأن

يغلب على الظن بما يظهر من الأحوال أنهم لذلك يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون أو نحو ذلك.

ونهاية الكلام أن الجهاد اليوم فرض عين، وأن الدعوة لا تجب، فمن كان قادراً على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بهما، وهو حق الجهاد المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج: ٧٨)، على قول. ولا ينبغي في هذه الحالة أن يأخذ من غيره جعلاً، حيث أغناه الله تعالى بفضله عن ذلك، ومن عجز عن الخروج بنفسه لأمر ما من الأمور، وله مال ينبغي أن يبعث غيره عن نفسه بماله، ومن قدر بنفسه ولا مال له، فإن كان في بيت المال مال يعطيه الإمام كفايته منه فلا ينبغي أن يأخذ من غيره جعلاً، وإلا فله أن يأخذ الجعل من غيره، كذا في الذخيرة. والمراد بالجعل هاهنا ما يقوي الناس به بعضهم بعضاً من الكراع والسلاح والنفقة والزاد، وهو مما لا بأس به، وللإمام أن يكلف الناس بذلك إن دعت الضرورة إليه بأن لا يكون فيئ. وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويعطي الشاخص فرس القاعد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى

الْبِرِّ وَالنَّقْوَى ﴿المائدة: ٢﴾، ولما أعان عثمان رضي الله تعالى عنه في جيش العسرة بما أعان رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه حتى بان بياض إبطيه، ودعاه له رضي الله تعالى عنه بالمغفرة على أتم وجه وأكملته، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يضر عثمان ما فعل بعد اليوم»^(١)، وكان كل ذلك لما صدر منه من إعانة المسلمين المجاهدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين، بل للإمام أيضًا عند الحاجة أن يستعين في مصلحة الدين بنحو استعارة سلاح أو استدانة مالٍ من المشركين، فقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة حنينٍ أرسل يطلب من صفوان بن أمية وكان إذ ذاك مشركًا دروعًا، وكانت أربع مئة درع، فقال: يا محمد أغصبًا أم عارية؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «بل عاريةً مضمونةً»^(٢)، فبعثها، ثم استحملة إياها فحملها على مئتي بعيرٍ، واتفق أن ضاع بعضها، فعرض صلى الله تعالى عليه وسلم عليه أن يضمونها،

(١) الترمذي (١٩) باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. ورواه الإمام أحمد (٢١١٧٢)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٦٠٦٤).

(٢) أبو داود (٣٥٦٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣١).

فقال: لا، فإنني اليوم في الإسلام أرغب. فأسلم رضي الله تعالى عنه. بل للإمام الاستعانة بالكفار على قتال الكفار وجهادهم، كما قال في البحر والنهر والدر المختار، وغير ذلك من معتبرات كتب الأصحاب، وفي تحفة المحتاج لابن حجر: «للإمام أو نائبه الاستعانة بكفار ولو حربيين على جهاد غيرهم من الكفار، بشرط أن تؤمن خيانتهم، كأن يُعرف حسن رأيهم فينا، وبه يُعلم أنه لا بد أن يُخالفوا العدو في معتقدهم، وبشرط أن يكونوا بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قاومناهم، وذلك بأن لم يزيدوا على ضعفنا. [أقول: الذي أميل إليه أن المدار على أمن الخيانة، فتدبر]»^(١). وينبغي أن يفعل بالمستعان بهم الأصلح من أفرادهم وتفريقهم في الجيش»، انتهى ملخصاً. وذكر العلامة الشمني من أصحابنا: أن جواز الاستعانة بكفار على جهاد غيرهم مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم، وظاهره أن مالكا لا يجوزها، ولعله استدل على ذلك بحديث مسلم: «إنا لا نستعين بمشرك»^(٢) وهو لا يقتضي المنع، بل

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من هامش المخطوطة.

(٢) مسلم (١٨١٧).

نهاية ما يقتضيه أن الأولى أن لا يستعان بالمشرك، كقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من استنجى من الريح»^(١) على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما قال ذلك لطالب إعانة تفرس عليه الصلاة والسلام فيه الإسلام، فردّه فصدق ظنه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى نحو ما ذكر أولاً يحمل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ (الكهف: ٥١)، وأما نحو قوله سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ (آل عمران: ٢٨)، فبمعزلٍ عن الدلالة على عدم جواز الاستعانة بالكفار، إذ الاستعانة بشخصٍ ليست من باب اتخاذه ولياً في شيء، كما لا يخفى.

ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه إذا قال القاعد للشاخص: خذ هذا المال لتغزو به عني. كان استتجاراً على الجهاد، وأنه متى قال: اغزُ بهذا المال عني، فليس له صرفه في غيره كقضاء دينه. نعم ينبغي أن يكون له ترك بعضه لنفقة عياله، لأنه لا يتهىء له الخروج إلا بذلك، فهو من أعمال الجهاد، كما في

(١) رواه ابن عساكر في تاريخه (٤٥٧١٩)، وقال عنه الألباني: ضعيفٌ جداً. وذلك في إرواء الغليل (٤٩).

شرح السير. وإذا عرض للشاخص عارض من مرض أو غيره، فأراد أن يدفع إلى غيره أقل مما أخذ ليغزو به، فإن كان مراده إمساك الفضل لرب المال فلا بأس به، وإن كان مراده الإمساك لنفسه فإن كان قد قال له رب المال: خذ هذا المال فاغز به، لا يُملَّك ذلك، لأنه ما ملَّكه، بل أباح له الإنفاق على نفسه في الغزو، وإن كان قد ملَّكه إياه ملك ذلك، فليحفظ، والله تعالى أعلم، والكلام في هذا المقام مديدٌ، إلا أنه يكفي من القلادة ما أحاط بالجيد.

وأما المقصد

ففيما يتعلق بفضل الجهاد من الأخبار وكلام العلماء
الأجلة الأخيار، وفصل ما يتعلق بذلك من الرباط والإنفاق،
ونحو ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى في هذه الأوراق.

اعلم أن فضل الجهاد عظيم، وثوابه عند الله عز وجل
جسيم، فإن فيه بذل النفس في سبيل الله تعالى الملك المعبود،
والجود بالنفس أقصى غاية الجود، وبذلك يفضل التخلي
للعادة والعزلة، فلا يبلغ فضل ذلك عند الأكثرين فضله، ففي
بعض شروح صحيح البخاري كتب عبد الله بن المبارك إلى
الفضيل بن عياض وهو بمكة يحثه على الجهاد، وكان الفضيل
قد اعتزل الناس، ولازم العزلة والعبادة وترك الجهاد، فقال:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا

لعلمت أنك في العبادة تلعب

من كان يخضب خده بدموعه

فنحورنا بدمائنا تتخضب

أو كان يتعب خيله في باطلٍ
 فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
 ريح العبير لكم ونحن عبرنا
 رهج السنايك والغبار الأطيب
 ولقد أنا من مقال نبينا
 قول صحيح صادق لا يكذب
 لا يجمعن^(١) غبار خيل الله في
 أنف امرئ ودخان نار تلهب
 هذا كتاب الله ينطق بيننا
 بحياة من كأس الشهادة يشرب^(٢)

فلما وصلت هذه الأبيات إليه رحمة الله تعالى عليه ذرفت
 عيناه، ثم قال: صدق عبد الله، ونصحني، انتهى.

(١) في تاريخ الإسلام للذهبي (لا يستوي وغبار) بدل (لا يجمعن غبار)،
 انظر: تاريخ الإسلام ٣ / ٣٨٦.

(٢) عجز البيت الأخير جاء في أكثر من مصدر هكذا: (ليس الشهيد بميت لا
 يكذب)، انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣ / ٣٨٦.

ويدل على فضله أحاديث كثيرة، منها:

١- ما أخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد سنام العمل»، قيل: ثم أي شيء يا رسول الله؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ»^(١)، وفي صحيح البخاري^(٢) ما يقرب منه، وقد ذكر بعض شراحه أن السائل أبو ذر رضي الله تعالى عنه.

٢- ومنها: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، فسكت عن رسول الله صلى

(١) الترمذي (٢٢) باب ما جاء أي الأعمال أفضل. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٦) كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل. والحديث عند مسلم أيضًا برقم ٨٣.

الله تعالى عليه وسلم، ولو استزدته لزادني^(١). واستشكل هذا مع الحديث السابق، حيث تضمن السابق كون الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، وتضمن هذا كونه أفضلها بعد الصلاة على ميقاتها، وبعد بر الوالدين.

وأجيب: بحمل الإيمان في السابق على ما يعم الصلاة وبر الوالدين، وذلك باعتبار عموم المجاز، أو يحمل ما يقتضيه كل من الحديثين على أنه كذلك بالنسبة إلى حال السائل، أو يحمل ذلك على خصوص المؤمن أو نحو ذلك.

والحق أن لا تعارض بين الحديثين، إذ ليس في الأول منهما ذكر الصلاة أصلاً، وغاية ما يقال: إنه جعل فيه الجهاد بعد الإيمان، وهذا يصدق إذا كان بعد الصلاة وبر الوالدين، إذا كانا قبله من بعد الإيمان كما تضمنه الحديث الثاني. هذا ومن تتبع الأحاديث وجد فيها كثيراً، ومنه بعض ما سندكره إن شاء الله تعالى مما هو ظاهر في أنه أفضل الأعمال بعد الإيمان، بلا فصل، وإليه ذهب ابن عسرون والأذرعي وجماعة.

(١) البخاري (٢٦٣٠) كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد. والحديث عند مسلم (رقم ٨٥).

٣- ومنها: ما أخرجه الحاكم وقال: على شرط البخاري عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة»^(١).

٤- ومنها: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: دلني على عملٍ يعدل الجهاد. قال: «لا أجده» قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات^(٢). وهذا القول منه رضي الله تعالى عنه في حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه مما لا مدخل للرأي فيه. ومعنى تستن: تمرح بنشاط. وقال الجوهري: استنان الفرس أن يرفع يديه

(١) الحاكم في المستدرک (٢٣٨٣) كتاب الجهاد، وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٦).
(٢) صحيح البخاري (٢٦٣٣) كتاب الجهاد. باب فضل الجهاد والسير.

ويطر حهما معاً، وقيل: هو أن يلج في عدوه مقبلاً ومدبراً. والطَّوْل بكسر المهملة وفتح الواو: الحبل الذي تشد به الدواب، ويمسك طرفه عند إرسالها في المرعى. ويقال فيه طيل بالياء آخر الحروف. وضمير يكتب للاستنان المفهوم من يستن.

٥- ومنها: ما أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله ما تعدل بالجهاد؟ قال: «إنكم لا تستطيعونه»، فردوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، فقال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى»^(١).

٦- ومنها: ما أخرجه البخاري عن عطاء بن يزيد أن أبا سعيد حدثه، قال: قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مؤمن مجاهد»

(١) الترمذي باب فضل الجهاد (١٦١٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي. الحديث عند مسلم (رقم ١٨٧٨).

في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمنٌ في شُعبٍ من الشعب يتقي الله ويدع الناس من شره»^(١).

٧- ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «رجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجلٌ يعبد الله في شُعبٍ من الشعب، ويكفي الناس شره»^(٢)، وأخرج الترمذي وغيره أحاديث بمعناه.

٨- ومنها: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمانٌ وتصديقٌ إن أرجعه بما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ أو أدخله الجنة، ولو لا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ، ثم أقتل، ثم أحيأ، ثم أقتل»^(٣). وفي معناه كثير.

(١) البخاري (٢٦٣٤) ك الجهاد باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله. والحديث عند مسلم (رقم ١٨٨٨).

(٢) أبو داود (٢٤٨٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) البخاري (٣٦) باب الجهاد من الإيمان. والحديث عند مسلم (رقم ١٨٧٦).

٩ - ومنها: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أيضا من حديث قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن في الجنة مئة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة داري، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تتفجر أنهار الجنة»^(١).

١٠ - ومنها: ما أخرجه النسائي عن فضالة بن عبيد قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «أنا زعيم - والزعيم الكفيل - لمن آمن بي وأسلم وهاجر، بيت (في) ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى غرف الجنة، من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبًا، ولا من الشر مهربًا، يموت حيث شاء أن يموت»^(٢).

(١) البخاري (٢٦٣٧) باب درجات المجاهدين في سبيل الله عز وجل.

(٢) النسائي (٣١٣٣) باب (ما لمن أسلم وهاجر وجاهد)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

١١ - ومنها: ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»^(١).

١٢ - ومنها: ما أخرجه الطبراني عن عمرو بن قيس الكندي قال: كنا مع أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه منصرفين من ضيافة، فقال: أيها الناس اجتمعوا، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل»^(٢). وللمجاهد من هذا الحديث الحظ الأوفر كما لا يخفى.

١٣ - ومنها ما أخرجه الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم»^(٣)، وأخرج جماعة من

(١) البخاري (٢٦٣٩) ك. الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله. الحديث عند مسلم (رقم ١٨٨٠).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥١٩): رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن خالد بن دريك لم يسمع من أبي الدرداء، ولم يدركه.

(٣) الطبراني (المعجم الأوسط) (١٩٨٣)، ورواه أحمد في المسند (٩٩٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع. (رقم ٧٦١٦، ٧٦١٧).

المحدثين نحوه، وسبيل الله وإن عم جميع طاعاته عز وجل إلا أن المتبادر كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه عند الإطلاق: الجهاد، فلا تغفل.

١٤ - ومنها: ما أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»^(١) والفواق، بضم الفاء وفتحها: ما بين الحلبتين.

١٥ - ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبدًا»^(٢).

١٦ - ومنها غير ذلك مما فيه تصريح بالجهاد، أو ما يؤدي مؤداه، ويتبادر هو منه.

ويدل على فضله أيضًا ما ورد في فضل ما هو من توابعه: كالرباط على ما قاله العلامة ابن الهمام في الفتح،

(١) النسائي (٣١٤١)، وصححه الألباني.

(٢) أبو داود (٢٤٩٥)، وصححه الألباني.

وفسره بالإقامة في مكان يتوقع فيه هجوم العدو، لقصد دفعه ابتغاءً لوجه الله عز وجل، وإعزازاً لدينه. وقال الحافظ ابن حجر: الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، وظاهر هذا أن موضع الرباط ما لا يكون وراءه إسلام، وبه صرح بعض أجلة الفقهاء، وفي بعض الأخبار ما يدل عليه. وقال بعضهم: إذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطاً إلى أربعين سنة، وإذا أغار مرتين يكون ذلك الموضع رباطاً إلى مئة وعشرين سنة، وإذا أغاروا ثلاث مرات يكون ذلك الموضع رباطاً إلى يوم القيامة، انتهى

وهذا التفصيل مما لا مدخل فيه للرأي، ولا يكاد يقال إلا من قبل الوحي، فإن صح فيه حديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان هو المعول عليه، وإلا فلا ينبغي أن يلتفت إليه، وقد ورد في فضل ذلك أحاديث كثيرة أيضاً.

١ - منها: ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال: «رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(١).

٢- ومنها: ما أخرجه أبو داود عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن كل ميتٍ يختم على عمله إلا المرباط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر»^(٢).

٣- ومنها: ما أخرجه ابن ماجه عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الرباط يومٍ في سبيل الله من وراء عورة المسلمين، محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مئة سنة: صيامها وقيامها، ورباط يومٍ في سبيل الله وراء عورة المسلمين، محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً، أراه قال: من عبادة ألف سنة: صيامها وقيامها، فإن رده الله إلى أهله سالماً لم يكتب عليه سيئةٌ ألف سنة، ويكتب له الحسنات، ويُجرى له

(١) البخاري (٢٧٣٥) ك. الجهاد باب فضل رباط يومٍ في سبيل الله.

(٢) أبو داود (٢٥٠٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

أجر الرباط إلى يوم القيامة»^(١). ويفهم من هذا أن تضاعف ثواب الرباط بحسب المشقة، ضرورة أن الرباط في شهر رمضان والمرابط صائمٌ على ما هو الظاهر أشد من الرباط في غيره. ولا يبعد أن يقال: الرباط في الشتاء في المواضع الباردة كأوزن^(٢) الروم وساحل نهر طونة^(٣) ما يلي أفلاق^(٤) مثلاً أكثر ثواباً وأعظم أجراً من رباط لا يكون كذلك، فليشر المرابطون هناك في أيام البرد بثوابٍ من الله تعالى جزيلٍ وأجرٍ عظيمٍ.

٤ - ومنها: ما أخرجه ابن ماجه أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلاث مئة وستون يوماً، اليوم كألف سنة»^(٥)، وفي هذا الحديث

(١) ابن ماجه (٢٧٦٨)، قال عنه الشيخ الألباني: (موضوع).

(٢) (أوزن) بلدة باردة في تركيا.

(٣) (نهر طونة) أطلقه العرب على (نهر الدانوب)، الذي ينبع من ألمانيا، ويصب في البحر الأسود.

(٤) (الأفلاق) بالتركية هي منطقةٌ جغرافيةٌ وتاريخيةٌ في رومانيا، تقع في الشمال من نهر الدانوب، وهي مناطق باردة جداً.

(٥) ابن ماجه (٢٧٧٠)، وحكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الجامع (رقم ٢٧٠٥).

من البشارة للحرس من عساكر الإسلام اليوم المسمين بـ
(قراول)^(١) ما فيه، فطوبى لهم ثم طوبى لهم.

٥ - ومنها: ما أخرجه النسائي عن أبي ریحانة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «حرّمت على النار عينٌ سهرت في سبيل الله»^(٢).

٦ - ومنها: ما أخرجه الطبراني من حديث: «من مات مرابطاً في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر، ومن أهوال القيامة كلها»^(٣)، ولعل في هذا الخبر إيماءً إلى أن المرابط يبعث شهيداً، وقد جاء في حديث أخرجه الطبراني أيضاً التصريح بذلك، ومتى عد من الشهداء فعلى الدنيا العفا.
وكذا يدل على فضله ما ورد في فضل ما يقع فيه من الإنفاق ونحوه. فمن ذلك:

١ - ما أخرجه ابن ماجه عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما وأبي الدرداء وأبي هريرة

(١) (القراول) كلمة تركية ترجمتها (الحراس في الليل).

(٢) النسائي (٣١١٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) رواه الطبراني دون قوله: (ومن أهوال القيامة كلها)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢١٩).

وأبي أمامة الباهلي وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم أجمعين، كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من أرسل نفقةً في سبيل الله، وأقام في بيته فله بكل درهم سبع مئة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك، فله بكل درهم سبع مئة ألف درهم، ثم تلا صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٦١)»^(١).

٢- ومنه ما أخرجه ابن ماجه أيضاً عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أفضل صدقة الرجل دينارٌ ينفقه على عياله، فدينارٌ ينفقه على فرسٍ في سبيل الله، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله»^(٢).

٣- ومنه: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة:

(١) ابن ماجه (٢٨٦٦)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٨٥٧).

(٢) ابن ماجه (٢٧٦٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، وفي أوله: (أفضل دينار) بدل (أفضل صدقة).

يا عبد الله هذا خير^(١). الحديث^(١)، وفي رواية: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب^(٢)».

٤ - ومنه: ما أخرجه البخاري أيضًا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «الخیل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصاب في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات»، الحديث^(٣). والمرج بفتح فسكون: موضع الكلاء. وقوله: في مرج أو روضة. شك من الراوي. والطيل كالطول. وقد تقدم معناه، فتذكر فما في العهد من قدم. وفي الحديث على بعض الروايات، (ولو أنها - يعني الفرس - مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات^(٤)). وفي هذا كما قال الحافظ ابن حجر دليل على أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها، وإن لم يقصد تلك التفاصيل.

(١) البخاري (١٧٩٨) باب الريان للصائمين. والحديث عند مسلم (١٠٢٧) (٨٥).

(٢) البخاري (٢٦٨٦) باب فضل النفقة في سبيل الله. والحديث عند مسلم (١٠٢٧) (٨٦).

(٣) البخاري (٢٧٠٥). الحديث عن مسلم بلفظ قريب (٩٨٧).

(٤) البخاري (٢٧٠٥) باب الخيل ثلاثة.

٥ - ومنه: ما أخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ارموا واركبوا، ولئن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»^(٢)، وقد صح في فضل الرمي غير هذا، فقد أخرج النسائي عن عمرو ابن عبسة^(٣) رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «من شاب شية في سبيل الله تعالى كانت له نوراً، ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كعتق رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداءً من النار، عضواً بعضو»^(٤)، وأخرج أيضاً عن كعب

(١) الترمذي (١٦٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود (٥٢١٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) الترمذي (١٦٣٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في الأصل: عبسة. والصواب: عبسة، هو السلمي أبو نجيع، صحابي جليل رضي الله عنه، كان يقول عن نفسه: إنه ربع الإسلام. انظر: الكاشف للذهبي (٢ / ٨٢ رقم ٤١٩٠).

(٤) النسائي (٣١٤٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٤٥٩).

ابن مرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة» قال ابن النحام: يا رسول الله وما الدرجة؟ قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أما إنها ليست بعتبة أمك، ولكن ما بين الدرجتين مئة عام»^(١)، وقد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم به قبل سل السيوف، أخرج أبو داود عن حمزة ابن أبي أسيد الساعدي عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر: «إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم»^(٢)، ومعنى: أكتبوكم: دنوا منكم. والكثب، بفتحتين: القرب. والنبل: السهام العربية اللطاف، والرمي معروف. وقد كان من أحسن ما يقابل به العدو. ولذا قال عليه الصلاة والسلام من حديث خالد بن زيد بن عقبة الذي أخرجه أبو داود: «من ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه فإنها نعمةٌ تركها، أو قال: كفرها»^(٣)، وجاء أيضًا: «علموا أبناءكم

(١) النسائي (٣١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٨٧).

(٢) أبو داود (٢٦٦٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أبو داود (٢٥١٣) وابن ماجه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٦١٨).

الرماية»^(١) إلى غير ذلك. وقد شاع اليوم بدله الرمي بالبنادق وقلل المدافع، فإن أعداء الإسلام تترسوا بذلك عن السهام، وتحصنوا بحصون من نارٍ عند القتال، فلا تكاد تخفق بأجنحتها عليهم طيور النبال، فلما لم يجد المسلمون بدءاً من المقابلة بالمثل اختاروا البنادق والقلل على النبل، فمدافع المجاهدين اليوم في كل مكان، تقرأ على أحزاب الكافرين سورة الدخان، وحيث تعين ذلك لحراسة الدين، والذب عن حريم المسلمين، لا أرى فيه شيئاً من الآثام، وأرى فيه ثواباً نحو الثواب بالرمي بالسهم، ولا يبعد عندي دخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، فينبغي لمن له في حفظ الدين مزيد عناية أن يبذل وسعه في تعلم هذه الرماية، وأن يحض على تعلمها من له قابلية، فذلك سورٌ حصينٌ إن شاء الله تعالى للملة الإسلامية، والله تعالى الموفق لكل خيرٍ، والحافظ من كل ضيرٍ.

ثم ينبغي أن يعلم أن من قُتِلَ مجاهداً شهيداً بلا خلافٍ بين المسلمين، كيفما كان قتله. فقد أخرج الترمذي عن فضالة ابن عبيد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

(١) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٧٢٦).

عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «الشهداء أربعة: مؤمنٌ جيد الإيمان، لقي العدو، فصدق الله حتى قتل، فذاك الذي يرفع الناس أعينهم إليه يوم القيامة هكذا، ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته». قال الراوي: فما أدري قلنسوة عمر أم قلنسوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. قال: «ورجلٌ مؤمنٌ جيد الإيمان لقي العدو، فكأنما ضرب جلده بشوك الطلح من الجبن، أتاه سهمٌ غَرِبَ^(١) أي لا يدري راميهِ فقتله، فهو في الدرجة الثانية، ورجلٌ مؤمنٌ خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذاك في الدرجة الثالثة، ورجلٌ مؤمنٌ أسرف على نفسه، لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذاك في الدرجة الرابعة»^(٢)، ومتى كان القتل شهيداً فليبشر بكل خير. فقد أخرج البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما من أحدٍ

(١) ضبطت: سَهْمٌ غَرِبَ. هكذا بالإضافة، وبغير الإضافة: سَهْمٌ غَرِبَ وكلاهما صواب. وبفتح الراء كما قال الأزهري، وبسكونها كما قال أبو زيد: انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن نصر الحميدي (ص ١١١) وفتح الباري المقدمة (ص ١٦٢).

(٢) الترمذي (١٦٤٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٠٤).

يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيءٍ إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مراتٍ، لما يرى من الكرامة»^(١)، وأخرج الترمذي عن المقدام بن معدي كرب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «للشهيد عند الله ست خصالٍ: يغفر له في أول دفعةٍ من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجةً من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه»^(٢)، وأخرج النسائي عن سبرة ابن أبي فاكهة^(٣) رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلم وتذر دينك

(١) البخاري (٢٦٦٢).

(٢) الترمذي (١٦٦٣)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وصححه الألباني في صحيح أحكام الجنائز ص ٣٥-٣٦.

(٣) كذا بالأصل، بينما في الاستيعاب والإصابة وتهذيب التهذيب وأسد الغابة والتاريخ الكبير: «سبرة بن الفاكه».

ودين آبائك. فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع أرضك وسماؤك.. وإنما مثل المهاجر مثل الفرس في الطول. فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال، فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال. فعصاه فجاهد». فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فمن فعل ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقاً على الله تعالى أن يدخله الجنة، فإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة»^(١). ويكفي في جلالة شأن الشهيد أن الله تعالى حظر أن يطلق عليه اسم الميت، ولم يحظر إطلاقه على غيره، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، فالشهيد حيٌّ يرزق عند ربه سبحانه بحياةٍ هي فوق حياة سائر المؤمنين، وأقوى منها. وقد صح عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لما أصيب إخوانكم بأحدٍ جعل

(١) النسائي (٣١٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٦٥).

أرواحهم في جوف طيرٍ خضرٍ ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهبٍ معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشواهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا: أنا أحياء في الجنة، نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يتركوا عن الحرب؟ فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١)، وجاء في حديث آخر: «أن أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش» (٢)، وهو حديثٌ صحيحٌ كالأول، لكن قال قوم من المتكلمين في الحديث الأول، كما نقله ابن دحية في التنوير عنهم: أن ذلك منكرٌ، أن لا يكون روحان في جسد واحد. ورد كلامهم بأن المراد: أن روح الشهيد الذي في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر، كأنه صورة طائر، فيكون في الجسد الآخر كما كان في الأول إلى أن يبعث يوم القيامة،

(١) أبو داود (٢٥٢٠) باب فضل الشهادة، وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) الترمذي (٣٢٨٢) وابن ماجه (٢٩٠٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٣٣).

فليس للطير إلا روحٌ واحدةٌ هي روح الشهيد. والإشكال إنما يرد أن لو كان له روحٌ غير روح الشهيد، وليس فليس، وبهذا يجمع بين الحديثين المذكورين المتضمن أولهما أن أرواح الشهداء في أجواف طيرٍ خضرٍ، وثانيهما: أنها كطيرٍ خضرٍ، وجاء في حديثٍ آخر: «أنها في حواصل طيرٍ خضرٍ»، وأنكر بعض العلماء هذه الرواية كرواية: في أجواف طيرٍ خضرٍ، بأنها تكون محصورةً مضيقاً عليها، ورد: بأن (في) في هذه الرواية تحتمل أن تكون بمعنى (على) ^(١) مثلها في قوله تعالى: ﴿وَلَا صَلْبَيْتُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ (طه: ٧١)، وتحتمل أن تبقى على معنى الظرفية، ولا مانع من أن يوسع الله تعالى الحواصل حتى تكون أوسع من جهل ذلك المنكر، وبأن ما ذكر من كونها محصورةً في حديث الأجواف في غاية السقوط على ما سمعت أنفاً في رد بعض المتكلمين.

نعم روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فيه قبةٌ خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة، بكرة وعشيًا» ^(٢)، خرجه ابن إسحاق عن عاصمٍ

(١) أي تكون (في) بمعنى (على).

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٢) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٣٧٨).

عن عمرو بن قتادة عن محمود بن ليبيد عن ابن عباس، وخرجه ابن منده أيضًا بلفظ: «على بارق نهر في الجنة»، وأيًا ما كان فهو مما يشكل مع ما تقدم لما أنه على ما يظهر منه يدل على أنهم خارج الجنة غير سارحين فيها وواردين ما شاءوا من أنهارها، إلى آخر ما تضمنه الحديثان السابقان، وأجيب: بأن ابن إسحاق المخرج لهذا الحديث مدلسٌ، ولم يصرح بالتحديث، فلا يعول على حديثه هذا. وقال الحافظ ابن رجب: لعل هذا في عموم الشهداء. والذين يسرحون في الجنة ويأوون إلى قناديل معلقة بالعرش خواصهم. ولعل المراد بالشهداء فيه غير شهداء المعركة: كالمبطون والمطعون والغريق وغيرهم، والمراد بالشهداء في الحديثين السابقين شهداء المعركة الذين قتلوا في سبيل الله تعالى، والله تعالى أعلم.

ثم ينبغي أن يعلم أن مثل الشهيد من سأل الله تعالى الشهادة من قلبه صادقًا، ومات على فراشه، لا قتيلاً في المعركة. فقد أخرج الترمذي عن سهل بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من سأل الله شهادةً من قلبه صادقًا، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»^(١)، وأخرج أبو داود

(١) الترمذي (١٦٥٣)، وأبو داود (٢٥٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٩٧).

عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل، فإن له أجر شهيد»^(١). زاد ابن المصفى من هنا: «ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبةً فإنها تجبى يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خرَّج به خرَّاج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء». قوله: فواق تقدم معناه، والخرّاج بضم الخاء المعجمة: ما يخرج في البدن من القروح. والطابع بفتح الباء الموحدة ويكسر: الميسم. والمراد به هاهنا: العلامة.

ومعنى شهيد: مشهود له بالجنة، فهو فاعلٌ، بمعنى مفعولٌ، وقيل: هو فاعلٌ بمعنى فاعلٌ، أي شاهد حضرة دار السلام أو شاهد لله تعالى على نفسه ببيعه إياها، المشار إليه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (التوبة: ١١١) الآية. وقيل: معنى شهيدٌ واقعٌ على الشاهدة وهي الأرض، وليس بذلك.

(١) أبو داود (٢٥٤١)، وصححه الألباني.

وإذا علم ما للشهيد عند الملك المجيد ينبغي التسارع إلى أسباب الشهادة، فهي السعادة كل السعادة. ولا ينبغي أن يظن أن بابها الذي هو الموت شديد، فيهاب الإقدام، فإن الموت لا بد منه ولو طال الأيام

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره

تعددت الأسباب والموت واحد^(١)

على أنه قد أخرج النسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها»^(٢)، ثم إن ما سمعته من فضل الجهاد يتضاعف للمجاهد في البحر، فالجهاد فيه أفضل من الجهاد في البر، كما نص عليه العلماء المحققون، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة، وقد صح من رواية أبي داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال:

(١) ذكره المصنف في تفسيره روح المعاني (٢٨ / ٩)، وابن القيم في مفتاح دار السعادة (٨١ / ٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤٠٨ / ١١)، ونسبة إلى ابن نباتة. بينما جاء عند الذهبي في السير (٢٣٤ / ١٧): ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تنوعت الأسباب والداء واحد

(٢) النسائي (٣١٦١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦٠).

«المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد»^(١)، والمائد على ما قاله الجلال السيوطي في حاشية السنن: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

هذا وقد يطلع الله تعالى بعض الشهداء على ما أعد سبحانه له قبل أن يستشهد بأيام، برؤيا يراها مثلاً، روى نافع^(٢) بن عبد الله قال: قال لي هشام بن يحيى الكناني: ألا أحدثكم حديثاً عما رأيته بعيني، وسمعت به بأذني، وشهدته بنفسي، ونفعني الله تعالى به، فعسى أن ينفعك. قلت: حدثني يا أبا الوليد. قال: غزونا أرض الروم سنة ثمان وثمانين، وكان معنا رجلٌ يقال له: سعيد بن الحارث ذو حظ من العبادة، يصوم النهار ويقوم الليل، فإن سرنا درس القرآن، وإن أقمنا ذكر الله تعالى، فجاءت ليلة خفنا فيها، فخرجت أنا وإياه نحرس، ونحن محاصرون حصناً من الحصون، وقد استصعب علينا أمره، فرأيت من سعيدٍ في تلك الليلة من العبادة والصبر على النصب ما تعجبت منه، فلما طلع الفجر

(١) أبو داود (٢٤٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٢).

(٢) في كتاب (رهبان الليل): (رافع) بدل (نافع).

قلت له: رحمك الله تعالى إن لنفسك عليك حقاً، فلو أرحتها.
 فبكى وقال: يا أخي إنما هي أنفاس تعد، وعمر يفنى، وأيام
 تنقضي، وأنا رجل أرغب الموت، وأبادر خروج نفسي. قال
 هشام: فأبكاني ذلك، فقلت له: أقسمت عليك بالله تعالى
 إلا ما دخلت الخباء. واسترحت، فدخل فنام، وأنا جالس
 ظاهر الخباء، فسمعت كلاماً في الخباء فقلت في نفسي: ما
 في الخباء سواه، فتقدمت قليلاً، فإذا به يضحك في نومه،
 ويتكلم، فحفظت من كلامه قوله: ما أحب أن أرجع. ثم
 مد يده اليمنى، كأنه يلتمس شيئاً، ثم ردها رداً رقيقاً وهو
 يضحك، ثم قال: والليلة. ووثب من نومه وهو يتنفض،
 فاحتضنته إلى صدري ملياً، وهو يلتفت يميناً وشمالاً، حتى
 سكن وعاد إليه فهمه، وجعل يهلل ويكبر، فقلت: ما الخبر؟
 فقال: خير. فقلت: حدثني، فقد سمعتك تقول: ما أحب
 أن أرجع، ورأيتك مددت يدك ثم رددتها، فقال: لا أخبرك،
 فأقسمت عليه، قال: أو تكتن عني ما حييت؟ قلت: بلى.
 قال: رأيت كأن القيامة قد قامت، وخرج الخلق من قبورهم
 شاخصين منتظرين أمر ربهم، فبينما أنا كذلك إذ أتاني رجلان

لم أر أحسن منهما، فسلمنا عليّ، فرددت عليهما السلام، فقالا:
يا سعيد أبشر فقد غفر ذنبك، وشكر سعيك، وقبل عملك،
واستجيب دعاؤك، وعجلت لك البشرى، فانطلق معنا
حتى نريك ما أعد الله تعالى لك من النعيم. قال: فانطلقت
معهما حتى أخرجاني عن جملة الموقف، وإذا أنا بخيل لا
تشبه خيل الدنيا، إنما هي كالبرق الخاطف أو كهبوب
الريح، فركبنا وسرنا، فانتبهنا إلى قصر شاهق ما يبلغ الطرف
منتهاه، كأنه صيغ من فضة، وله نورٌ يتلأأ، فلما وصلنا إليه
انفتح بابه من قبل أن نستفتح، فدخلنا فرأينا شيئاً لا يبلغه
وصف واصل، ولا يخطر على قلب بشر، وفيه من الحور
والوصائف والولدان بعدد النجوم، فلما رأونا أخذوا في
ألوانٍ من القول الحسن بأنغامٍ مختلفة، يقولون: هذا ولي الله،
قد جاء فمرحباً به وأهلاً، فسرنا حتى انتهينا إلى مجالس ذات
أسرةٍ من ذهبٍ مكللةٍ بالجواهر، محفوفةٍ بكراسي من ذهبٍ،
وعلى كل سريرٍ منها جاريةٌ لا يستطيع أحدٌ من الخلق أن
يصفها، وفي وسطهن واحدةٌ عاليةٌ عليهن في طولها وكمالها
وجمالها، فقال الرجال: هذا منزلك، وهؤلاء أهلُك، وهنا

مقيلك. ثم انصرفا عني فوثب الجواري إليَّ بالترحيب والاستبشار، كما يكون من أهل الغائب عند قدومه عليهم، ثم حملنني حتى أجلسنني على السرير الأوسط إلى جانب الجارية، فقلن: هذه زوجتك، ولك أخرى مثلها، وقد طال انتظارنا لك، فكلمتها وكلمتني، فقلت: أين أنا؟ قالت: في جنة المأوى. فقلت: من أنت؟ قالت: أنا زوجتك الخالدة، قلت: فأين الأخرى؟ قالت: في القصر الآخر. فقلت: أقيم اليوم عندك، وأتحول في غدٍ إلى الأخرى، ثم مددت يدي إليها فردتها ردًّا رفيقًا، فقالت: أما اليوم فلا، فإنك راجع إلى الدنيا، وستقيم ثلاثًا، فقلت: ما أحب أن أراجع. فقالت: لا بد من ذلك، وستفطر عندنا بعد الثلاث، ثم نهضت من مجلسنا، فنهضت لوداعها، فاستيقظت. قال هشام فغلبني البكاء، وقلت: هنيئًا لك يا سعيد، جدد الله تعالى شكرًا، فقد كشف لك عن ثواب عملك، فقال: هل رأى أحد غيرك ما رأيت؟ قلت: لا. قال: بالله تعالى عليك اكنم عليَّ ما دمت في الحياة. ثم قام فتطهر ومس الطيب، وأخذ سلاحه، وسار

إلى موضع القتال، وهو صائم، فقاتل إلى الليل، ثم انصرف، فتحدث الناس بقتاله، وقالوا: ما رأينا فعل مثل اليوم، لقد كان يطرح نفسه تحت سهام القوم وحجارتهم، وكل ذلك ينبو عنه، فقلت في نفسي: لو يعلمون شأنه لما استغربوا عمله، ثم مكث قائماً إلى آخر الليل، ثم أصبح صائماً، فقاتل أشد من الأول، ثم مكث قائماً إلى آخر الليل، ثم أصبح صائماً فقاتل أبلغ من كل يوم، قال هشام: فانطلقت معه لأنظر ماذا يكون من أمره، فلم يزل يلقي نفسه في المهالك غالب النهار، ولا يصل إليه شيء، حتى إذا دنا غروب الشمس جاءه سهماً في نحره فخر صريعاً، وأنا أنظر إليه، فضجت الناس وبادروا إليه، فأخذوه وجاءوا به يحملونه، فلما رأيت أنه قتل له: هنيئاً لك ما تقدم عليه الليلة، يا ليتني كنت معك. قال: فعرض على شفتيه، وهو يضحك، ثم قال: الحمد لله الذي صدقنا وعده. ثم مات رحمة الله تعالى عليه. قال هشام: فصحت يا عباد الله لمثل هذا فليعمل العاملون، فاسمعوا لما أخبركم به عن أخيكم هذا. فأقبل الناس فحدثتهم بالحديث على

وجهه، وما كان منه، فما رأيت باكيًا كالساعة، ثم كبرنا
تكبيرةً اضطرب لها العسكر وشاع الحديث، وبلغ الخبر إلى
مسلمة بن عبد الملك، وكان أمير الجيش، فجاء ووقف معنا
لنصلي عليه، فقلت: تقدم صل عليه أيها الأمير. فقال: بل
يصلي عليه الذي عرف من شأنه ما عرف. فتقدمت وصلينا
عليه، وبات الناس يتحدثون به، فلما طلع الصباح تذاكر
الناس حديثه، فصاحوا صيحة واحدة وحملوا على العدو،
وفتح الله تعالى الحصن في ذلك النهار ببركته، تغمده الله
تعالى برحمته^(١)، والله تعالى در من قال:

فاز قوم رقوا سماء المعالي

بجهاد العدا وحسن الفعال

فلهم عند ربهم كل خير

لهم قد بدت شمس الجمال

(١) ذكر هذه القصة سيد حسين العفاني في كتابه (رهبان الليل) ١ / ٤٤٠
نقلًا عن كتاب في فضائل الجهاد المسمى (فكاهة الأذواق من مشاعر
الأشواق) اختصار الشيخ محمود العالم ص ٨٦-٩٠.

ويك يا قاصر العزيمة هذا

مورد الأسد مرتع الأشبال

ما وصال الحبيب سهل ولكن

إن ترد فابذل العزيز الغال

فتجرد عن الدنا وتخیر

لك زادًا من صالح الأعمال

وإذا رمت في الجنان قصورًا

قم فجاهد أهل الشقا والضلال^(١)

ومن الشهداء من تتراى له الحور، وهو في حرمة^(٢)

النزال كالأسد الهصور، فيقول لهن إذ يرى تمايلهن:

بالله يا حور الجنان عنا ما لك قاتلنا ولا قتلنا.

ولكن إلى سيدنا رغبنا.

وهذا أعلى مقامًا، وأعظم يوم القيامة إكرامًا.

(١) لم أجد هذه الأبيات فيما لدي من مصادر.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب (حومة).

طوبى لهم فازوا بوصل حبيهم

وتمتعوا بدنوه ووصاله

فهواهم لا ينقضي وغرامهم

وكذا محبة كل صب واله

ذلوا لعز حبيهم واستهونوا

ما كابدوا في الحب من أهواله

وبه قد اشتغلوا ويا بشرى لمن

قد أصبح المحبوب من أشغاله^(١)

فيا عباد الله تعالى عليكم بالجهاد، فقد فاز المجاهدون

بغاية المراد، حيث اخترقوا حجب الأنوار، وفازوا بجوار

العزیز الغفار، في جنات تجري من تحتها الأنهار، تخدمهم

الملائكة فيها مساءً وبكوراً، ويطوف عليهم ولدان مخلدون،

إذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤاً منثوراً، لا يحزنهم الفزع الأكبر

يوم القيامة، ولا تلحقهم حسرة يومئذٍ ولا ندامة، ويسكنون

غرفاً وقصوراً، ثم يقال لهم تهنئةً وتبشيراً: إن هذا كان لكم

(١) لم أجدها.

جزاءً وكان سعيكم مشكوراً. أحضرهم مولاهم في حضرة قدسه، وتولاهم بنفسه، وسقاهم بكؤوس أنسه، شراهم طهوراً، وناداهم: عبادي وأحبائي، طالما جاهدتم لأجلي أعدائي، وكان كل منكم على ما أصابه في صبوراً، فلا بوئناكم دار النعيم، ولا متعنكم بالنظر إلى وجهي الكريم، ولا جعلنا جزاءكم جزاءً موفوراً.

فيا عباد الله البدار البدار، لجهاد الفجرة الكفار، فلعلكم تفوزوا بما فاز به من سمعتم وصفه من الأبرار. ويحكم قوموا فاطوا لذلك المراحل، ولا يشطنكم حب الدنيا فإنها أيام قلائل، وعماء قريب يطوى من أعماركم ما كان منشوراً، فهناك لا ينفع الندم، ولو بكيتم بدل الدمع الدم، وهذا العمري مما لا ريب فيه ولا اشتباه، وستذكرون ما أقول لكم، وأفوض أمري إلى الله.

عليك بما يفيدك في المعاد

وما تنجوا به يوم التناد

فما لك ليس يعمل فيك وعظ

ولا زجر كأنك من جماد

ستندم إن رحلت بغير زاد^(١)

وتشقى إذ يناديك المنادي

فلا تأمل لذي الدنيا صلاحًا

فإن صلاحها عين الفساد

ولا تفرح بـمالٍ تقتنيه

فإن المال يسرع للنفاد

إذا ما رمت أن تحظى بنعمى

فقم سارع هديت إلى الجهاد^(٢)

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق لي ولك، وأن يبلغني

سبحانه أمني من فضله، ويبلغك من ذاك أملك.

(١) بالأصل: إن دخلت بغير دار، والتصويب من حاشية المخطوط.

(٢) هذه الأبيات ذكرها ابن الجوزي في التبصرة (١/٢٥٣) مع اختلاف في بعض الأبيات ونقص وزيادة.

المتمة

وأما المتمة [ففي] ^(١) عدة فوائد، هي في جيد المطلب
كقلائد من فرائد

الفائدة الأولى:

في ذكر بعض سنن متعلقة بالجهاد.
اعلم أنه ذكر غير واحد من العلماء أنه يسن الخروج له
يوم الخميس، وفي خروج عسكر المجاهدين في يوم الخميس
معنى لطيف لا يخفى ^(٢).

ويسن للإمام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج
وحضور الصف، وإخراجه منه ما لم يخش فتنة، ويظهر وجوب
ذلك عليه فيمن علم منه ذلك، وأن وجوده مضرٌ لغيره.

ويسن أخذ البيعة ^(٣) بفتح الموحدة، وهي اليمين بالله تعالى
على المجاهدين بالثبات على الجهاد، وعدم الفرار للأتباع.

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (ففيها).

(٢) ذكر بعض أهل العلم من هذه المعاني أن يوم الخميس يوم ترفع فيه الأعمال
إلى الله عز وجل، والجهاد سفر طاعة وعبادة لله تعالى.

(٣) المراد بالبيعة هنا - والله أعلم - البيعة الخاصة في مهمة خاصة كحق الطاعة
لأمير السفر، وليست البيعة العامة التي لا تكون إلا للإمام الأعظم.

وفي التأمير على المجاهدين قولان، قيل: سنة. وقيل: واجب، حيث استمر عليه عمله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الخلفاء بعده، فقد كانوا يؤمرون عليهم من يوثق بدينه وخبرته، ويأمرونهم بطاعة الله تعالى، ثم الأمير، ويوصونهم بهم، ويجب عليهم طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه، وفي الحديث: (من عصى أميري فقد عصاني)^(١).

ويسن أن يتحرى في القتال الأوقات التي كان يقاتل فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. أخرج أبو داود عن النعمان بن مقرن قال: (غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، وإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم قاتل. وكان يقال عند ذلك: تهيج رياح النصر)^(٢). وفي رواية قال النعمان بن مقرن: (شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى

(١) البخاري (٦٧١٨) ومسلم (١٨٣٥).

(٢) الترمذي (١٦١٢)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٩٣٤).

تزول الشمس، وتهب الرياح وينزل النصر^(١)، وهذا إذا لم تدع المصلحة إلى قتالٍ في غير الأوقات المذكورة في الحديث، فإن دعت إلى ذلك فليستعن بالله تعالى على القتال، فما النصر إلا من عنده، وهو سبحانه الكبير المتعال.

الفائدة الثانية:

قال الإمام النووي عليه الرحمة^(٢): يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه، قيل: وإنما لم يحرم حل التغرير بالنفس في الجهاد، ويحث الزركشي وغيره كالأذرعي أنه ليس لمرتزق استقلاله بذلك، لأنه بمنزلة أجير بفرض سهم يرسل إليه. والبلقيني: أنه لا كراهة إن فوت الاستئذان المقصود أو عطل الإمام الغزو إن ظن أنه لا يؤذن له أي ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر، ويكره أن يتبدأ الرجل أباه من المشركين أو جده أو أمه أو جدته إذا قابلنا بالقتل، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥)، نزلت في الأبوين ولو مشركين،

(١) رواه الحاكم في مستدركه ٢ / ١٢٧ (٢٥٤٦)، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) انظر: منهاج الطالبين (ص ١٣٧).

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ (لقمان: ١٥) الآية، ولأنه يجب عليه الإنفاق لإحيائه، فيناقضه الإطلاق في إفنائه، فإن أدرك الأب الابن ليقتله، والابن قادرٌ على قتله امتنع الابن على الأب بغير القتل، ويفعل ما يلجئه به إلى الرجوع، ولا ينبغي أن يهرب عنه ويتركه، لأنه يكون خزيًا علينا، وإن لم يتمكن الابن من دفعه عن نفسه إلا بالقتل فليقتله^(١)، وكذا لو سمعه يذكر الله سبحانه أو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسوء، لما روي أن أبا عبيدة رضي الله تعالى عنه ابن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي عليه الصلاة والسلام، فلم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ذلك^(٢)، ولا يكره قتل الأب ابنه المشرك، وكذا سائر القربات: كالعم والخال عندنا. وفي شرح المنهاج لابن حجر عليه الرحمة أنه يكره

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٠١/٧-١٠٢).

(٢) ذكر ذلك البيهقي في سننه (١٨٢٩١)، وقال: هذا منقطع. وانظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٣٣)، وشرح فتح القدير للسيواسي (٥/٤٥٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/١٩٠)، والحاوي، للهاوردي (١٣/١٣٨).

وفي مجمع الزوائد: رواه الطبراني وإسناده منقطع (١٤٩٠٩).

تنزيهاً لغازٍ قتل قريب^(١)، لأن فيه نوعاً من قطع الرحم،
وقتل قريبٍ محرّمٍ أشد، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم منع
أبا بكرٍ رضي الله تعالى عنه من قتل ابنه عبد الرحمن رضي
الله تعالى عنه يوم أحدٍ إلا أن يعلمه يذكر الله تعالى أو نبياً
من الأنبياء، ولو غير نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام
أو الإسلام أو المسلمين بسوء، انتهى. وربما يجاب عن منع
أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
[علم]^(٢) بالوحي أن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه إذا بقي
حيّاً يؤمن بالله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، فتأمل.

الفائدة الثالثة:

يحرم عند أبي حنيفة ومالكٍ وأحمد في إحدى الروايتين
عنه: قتل الصبيان والنساء والشيوخ ومن في معناهم لدلالة
الأخبار على ذلك، وقد روي عن أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه
أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، فقالوا^(٣):

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص ١٣٧).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصحيح (علمه).

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب: فقال.

لا تقتلوا الولدان ولا النساء والشيخوخة العجزة^(١)، ويشترط في الشيخ العاجز الذي لا يقتل أن لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين، ولا على الاحتيال ولا على الآراء والتدبير، وإلا قتل، فقد صح أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل دريد بن الصمة^(٢)، وكان عمره مئة وعشرين سنة، أو أكثر، وقد عمي لما جيء به في جيش هوازن للرأي، وصرح أصحابنا بأنه يقتل كل من قاتل ممن تقدم: كالصبي والمجنون والمرأة، إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، وأما نحو الرهبان فإنهم يقتلون إذا قاتلوا من بعد الأمس^(٣). وصرحوا أيضا بأن المرأة الملكة تقتل وإن لم

(١) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي (٢٩٦/١٩).

(٢) واتفق مالك والكوفيون والأوزاعي والليث أنه لا يقتل الشيخ ولا الرهبان، وأجاز قتلهم الشافعي في أحد قوله، واحتج بأن رسول الله أمر بقتل دريد بن الصمة يوم حنين، وكذلك أجمعوا أن من قاتل من الشيخوخة أنه يقتل.... والذي يجمع بين الأحاديث أن النهي من الرسول في قتل الشيخوخة هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب في قتل ولا رأي. وحديث دريد في الشيخوخة الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد، فلا بأس بقتلهم، وإن لم يكونوا يقاتلون، لأن تلك المعونة أشد من كثير من القتال، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧١/٥).

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب: الأمن.

تقاتل، وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم^(١)، والذي يجن ويفيق يقتل في حال إفاقته وإن لم يقاتل، وكذا يقتل الراهب الذي يخالط الناس. وأقطع اليد اليسرى وإحدى الرجلين وإن لم يقاتلا، ومن قتل من يحرم قتله لا ضمان عليه، وعليه التوبة والاستغفار. وقالت الشافعية: يحرم قتل صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ وخنثى مشكلٍ ومن به رق، إلا إذا قاتلوا أو سبوا الله تعالى أو أحد أنبيائه عليهم الصلاة والسلام. ويحل قتلهم إن لم ينهزموا وإلا لم تتبعهم أو ترس بهم الكفار، وإن أمكن دفعهم بغير القتل، ويحل قتل راهبٍ وأجيرٍ وشيخٍ وأعمى ومن لا قتال فيهم ولا رأي^(٢). في الأظهر، لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ﴾ (التوبة: ٥). نعم الرسل لا يجوز قتلهم، كما استمر عليه عمله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين^(٣)، انتهى.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٢)، وشرح فتح القدير (٥/ ٤٥٤).

(٢) لعله يقصد حل قتل هؤلاء حين الترس بهم.

(٣) انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي (١/ ٥٤٣)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ص ١٣٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٨/ ٦٤).

وتحرم المثلة لحديث: «لا تمثلوا»^(١)، وذلك إذا كانت ابتداء على غير جزاء، وإلا فقد سمل صلى الله تعالى عليه وسلم أعين العرنيين، لأنهم سملوا أعين الرعاء^(٢). وصرحوا بأن المبارز منا لو ضرب الكافر فقطع أذنه ثم ضربه ففقا عينه، ثم ضربه فقطع أنفه، ثم ضربه فقطع يده مثلاً فلا بأس بذلك، وليس من المثلة المنهي عنها.

ومن أعظم المحرمات الفرار من الزحف، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا﴾ (الأنفال: ١٥) أي مجتمعين متزاحمين متوجهين إليكم للقتال ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمْ﴾ (الأدبار) أي لا تنهزموا، فإن المنهزم يولي دبره ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾، أي منعطفًا لمصلحة القتال، وذلك بأن يكون قصده الكر بعد الفر، أو منتقلًا عن محله، ليكمن أو لأرفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش، ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، أي منضمنا^(٣) أو ذاهبًا إلى جماعة من المسلمين، ليستعين بهم ويعود إلى القتال، ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الأنفال: ١٥).

(١) مسلم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٣٣) ومسلم (رقم ١٦٧١) (١٤).

(٣) هكذا رسمت بالأصل، ولعل الصواب: منضمًا.

وصح من حديث البخاري ومسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله سبحانه، وعقوق الوالدين، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١)، وظاهر الآية حرمة تولي الرجل من مثله وضعفه، بل وأضعافه، وبه قال بعضهم، لكنهم اختلفوا، فمنهم من قال به في بدرٍ فقط، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري والحسن وقتادة والضحاك، ومنهم من قال به مطلقاً إلى يوم القيامة. وأكثر أهل العلم أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٦) الآية، فليس لقوم أن يفروا من مثليهم، مثلاً إذا كان المسلمون مئةً والكفار مئتين، أو المسلمون ألفاً والكفار ألفين، وعلى هذا القياس لا يجوز لأحدٍ من المسلمين الفرار إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، وإن كان المسلمون أقل مما ذكر بأن كانوا مئةً مثلاً وكان الكفار ثلاث مئة مثلاً لم يحرم الفرار. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد

(١) البخاري (٢٦١٥) مسلم (٨٩).

فر^(١). وعن قاضيخان^(٢): ويكره للمسلم الواحد القوي أن يفر من الكافرَيْن، وكذا لو فر المئة من المئتين في قول محمد. ولا بأس أن يفر الواحد من ثلاثة والمئة من ثلاث مئة^(٣)، ولا ينبغي للمسلمين أن يفرُوا إذا كانوا اثني عشر ألفاً، وإن كان عدد العدو أكثر كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إذا كانت كلمتهم واحدة»^(٤)، وفي التعيين أنه أن يغلب على ظنه أنه يُغلب لا بأس أن يفر، ولا بأس للواحد أن يفر إذا لم يكن له سلاحٌ من اثنين لهما سلاحٌ^(٥). وفي السير أنه يرخص

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم ١٥٠٧) وفي الأم (٤/ ٢٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٣٤٣٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (رقم ٥٦٠٩)، ويروى مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٢٩٩ رقم ١٨٩٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٤٤).

(٢) هو العلامة قاضي خان شيخ الحنفية حسن بن منصور البخاري، توفي عام ٥٩٢ هـ. انظر: شذرات الذهب (٤/ ٣٠٨).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٩٠) (١٦/ ١٦٠).

(٤) الترمذي (١٥٥٥)، وأبو داود (٢٦١١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٨٦)، دون زيادة: (إذا كانت كلمتهم واحدة).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٩٠) (١٦/ ١٦٠).

الفرار إذا كانوا لا يظفرون. وعن أبي حنيفة عليه الرحمة: لو انحاز الفار إلى مصر أو إلى بعض جيوش المسلمين لم يكن فراراً من الزحف، انتهى. ولعل تعبير قاضيخان بالكراهة المراد منها كراهة التحريم دون التصريح بالتحريم في قوله: ويكره للمسلم الواحد، إلخ، لأجل هذا الاختلاف، وفي بعض كتب الشافعية تفصيلاً نفيساً في هذا المقام، لا بأس أن نجري في ميدان ذكره دهم الأقلام.

فنقول: ذكر بعض أجلتهم: أنه يحرم الانصراف عن الصف بعد التلاقي، وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قتل^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ (الأنفال: ١٥)، وعده^(٢) صلى الله تعالى عليه وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبقات، فيما أخرجه الشيخان^(٣). وخرج بالصف ما لو لقي مسلمٌ كافرين، فطلبهما أو طلباه، فلا يحرم عليه الفرار، لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة، وقضيته أن لمسلمين لقياً

(١) انظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر الدمياطي (٢٢٦-٢٢٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ١٦٠).

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب (وعد).

(٣) سبق تخريجه.

أربعة الفرار، لأن المسلمين ليسا جماعة، ويحتمل أن مرادهم بالجماعة هنا ما اعتبروه في صلاتها^(١)، فيدخل المسلمان فيما ذكر، ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه. وكذا من ماتت فرسه وأمكنه القتال راجلاً. وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكايه فيهم وجب الانصراف^(٢). ثم إن الحرمة إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا، الآية: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ (الأنفال: ٦٦) الآية، وهو أمر بلفظ الخبر، وإلا وقع الخلف في خبره تعالى. وحكمة وجوب مصابرة الضعف: أن المسلم يقاتل على إحدى الحسينين: الشهادة أو الفوز مع الأجر. والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط، أما إذا زادوا على المثليين فيجوز الانصراف مطلقاً. وجزم جمع مجتهدون بحرمة الانصراف مطلقاً^(٣) إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً خبر: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»^(٤)،

(١) أي في صلاة الجماعة.

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي (١٠/ ٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين

(٤/ ٢٢٦) وإعانة الطالبين، للدماطي البكري (٤/ ١٩٨) وأسنى

المطالب، لشيخ الإسلام الأنصاري (٤/ ٣٤٠).

(٣) انظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر الجاوي (ص ٣٦٤).

(٤) سبق تخريجه.

وبه خصت الآية، ويجاب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر، ولا تعرض فيه لحرمة فرارٍ ولا لعدمها، كما هو واضح^(١). وصححوا أنه يحرم انصراف مئة رجل عن مئتين وواحد ضعفاء وإن زادوا على المئتين، وأنه يجوز انصراف مئة ضعفاء عن مئة وتسعة وتسعين أبطالاً، وإن كانوا دون المئتين، وإنما قالوا بذلك اعتباراً بالمعنى، لجواز استنباط معنى من النص يخصه، لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، ومن ثم لم يختص الحكم المذكور بزيادة الواحد ونقصه، ولا براكب وماش، بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم، ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم^(٢)، وإذا جاز الانصراف فإن غلب الهلاك بلا نكاية وجب، أو بها يستحب^(٣)، وكذا حرمة الانصراف مقيدة بما إذا لم يكن المنصرف متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة من المسلمين وإن قلت. يستنجد بها على

(١) فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين الملباري الشافعي (٤/ ١٩٨).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (٤/ ٢٢٦).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي الشافعي الصغير (٨/ ٦٧)،

والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١٦٠).

العدو، وهي قرينة بأن يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عند الاستعانة، فإن كان المنصرف متحرفاً أو متحيزاً جاز له الانصراف، ولا يلزمه تحقيق قصده بالرجوع للقتال، لأن الجهاد لا يجب قضاؤه^(١)، والكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك، ثم طرأ له عدم العود، أما جعل ذلك وسيلة لذلك فشديد الإثم، إذ لا تجوز مخادعة الله تعالى في العزائم^(٢). ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة، حيث لا أقرب منها تطيعه في ظنه، كما هو ظاهر على الأصح لإطلاق الآية، وإن انقضى القتال قبل عوده أو مجيئه اكتفاء باجتماعهم في دار الحرب. ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع على ما اعتمده الأذرعى وغيره، ولا يشترط لحله استشعاره عجزاً محوَّجاً إلى الاستنجاد. وقال جمع: يشترط، واعتمده ابن الرفعة. والفرق بين المتحيز إلى فئة قريبة والمتحيز إلى فئة بعيدة أن الأول يشارك الجيش فيما غنم بعد مفارقتة في الأصح، والثاني لا يشارك، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) انظر: الوسيط، للغزالي (٧/٢٤).

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤/٢٥٥)، وحاشية الجمل على المنهج (١٠/٢٢٣) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرمل (٨/٦٦).

(٣) حاشية البجيرمي (٤/٢٥٥)، وحاشية الجمل (١٠/٢٢٣)، ونهاية المحتاج (٨/٦٦).

الفائدة الرابعة:

يباح إخراج النساء مع المسلمين إذا كان العسكر عظيماً، لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمحقق، ويكره إخراجهن في سرية لا يؤمن عليها لما فيه من تعريضهن للضياع والفضيحة، ثم إن الأولى أن تكون المخرجات عجائز للطب ونحوه، ولو احتيج إلى المباضعة فالأولى إخراج الإماء دون الحرائر، ولا يباشرن القتال، لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة^(١).

وكذا يباح إخراج المصاحف إذا كان العسكر عظيماً أيضاً، لا سرية لا يؤمن عليها، لأن فيه تعريضاً لاستخفاف الكفار بها^(٢)، فقد أخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تسافروا بالقرآن»^(٣)، أي إلى أرض العدو، كما

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٠٢)، وشرح فتح القدير (٥/ ٤٥١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للكيلبوني (٢/ ٤١٣-٤١٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١٣٨).

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (٥/ ٨٣)، واللباب في شرح الكتاب، للغنيمي الميداني (١/ ٣٩٧)، والمبسوط، للسرخسي (١٠/ ٤٨) وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٠).

(٣) مسلم (١٨٦٩).

جاء مصرحاً في حديث أخرجه الستة إلا الترمذي: «فإني لا آمن من أن يناله العدو»^(١)، وفي رواية له من طريق آخر: «فإني أخاف أن يناله العدو» ومذهب الإمام مالك والإمام الشافعي عليهما الرحمة: إطلاق المنع أخذاً بإطلاق الحديث، فلا فرق عندهما بين الجيش والسرايا، وانتصر لهما بأن نبيل العدو له في الجيش العظيم وإن كان نادراً لكن نسيانه أو سقوطه ليس بنادرٍ، وأنت تعلم أن العلة المنصوصة لما كانت مخافة نبيله فيناط بما هو مظنته، فيخرج الجيش العظيم. والنسيان أو السقوط نادرٌ مع الاهتمام والتشمر للحفظ الباعث عليه، وذلك أن حملة لا يكون إلا ممن يخاف نسيان القرآن، فيأخذه ليتعاهده، فيبعد ذلك منه، كذا في الفتح، فتدبر. وذكر فخر الإسلام عن أبي الحسن القمي والصدر الشهيد عن الطحاوي: أن النهي عن إخراج المصاحف إنما كان عند قلة المصاحف، كيلا تنقطع عن أيدي الناس، وأما اليوم فلا يكره إخراجها مطلقاً، والظاهر أنهما لم يقفا على حديث مسلم المذكور آنفاً، فليفهم^(٢). ولعل الأولى عدم

(١) مسلم (١٨٦٩).

(٢) انظر: الجامع الصغير، للشيباني (ص ٣١٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٠)، وشرح فتح القدير (٥/ ٤٥٠).

تعليق المصاحف بالألوية كما يفعله بعض الناس تبركاً،
وحكم كتب الفقه في هذا المقام حكم المصاحف، كما ذكره
في المحيط معزواً إلى السير الكبير. والظاهر أن كتب الحديث
أولى بذلك الحكم من كتب الفقه.

وتباح المبارزة كما في وقعة بدرٍ وغيرها، قال العلامة ابن
حجر: إن البلقيني بحث امتناعها على مدين وذوي أصل^(١)
رجعا عن إذهما، ومن لم يؤذن له في خصوصها. وحرّمها
الماوردي على من يؤدي قتله لهزيمة المسلمين، واعتمده
البلقيني، ثم أبدى احتمالاً بكرائها مع ذلك. والأوجه
مُدرّكاً: الأول^(٢)، وقال العلامة أيضاً: إنه إذا طلب المبارزة
كافر استحب الخروج إليه، لما في تركه من استهتارهم بنا، ثم
إنها إنما تباح أو تسن ممن جرّب نفسه فعرف قوته وجرأته،
وبإذن الإمام أو أمير الجيش، لأنه أعرف بالمصلحة من غيره،
فإن اختل شرط من ذلك كرهت ابتداء وإجابة، وجازت بلا
إذنه لجواز التغرير بالنفس في الجهاد^(٣).

(١) لعل المراد به من له والدان أو أحدهما.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، للرملي (٦٧/٨)، وحواشي الشرواني والعبادي
(٢٤٥/٩).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٦٧/٨)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٧)، وروضة
الطالبين (٢٥٠/١٠)، والسراج الوهاج، للغمراوي (ص ٥٤٤).

وبياح حصار الكفار في البلاد والقلاع وغيرها، وإرسال الماء عليهم وقطعه عنهم، ورميهم بنار ومنجنيق وغيرهما، وإن كان فيهم نساء وصبيان، ولو قدرنا عليهم بغير ذلك على ما نص عليه الشافعية^(١). وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق. وأشار بذلك سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، وبياح قطع أشجارهم وإفساد زروعهم وإحراق نخيلهم، فقد حرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البويرة، وهي اسمٌ لنخل بني النضير، كما روى ذلك الستة في كتبهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وفي ذلك يقول حسان رضي الله تعالى عنه:

وهان على سراة بني لؤي

حريق بالبويرة مستطير^(٢)

(١) انظر: نهاية المحتاج (٨ / ٦٤)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٧)، والسراج الوهاج (ص ٥٤٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٣٢٦)، ومسلم (رقم ١٧٤٦). وبيت الشعر ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (١ / ١٧٥)، والقاضي عياض في مشارق الأنوار (١ / ٣٢٤)، وابن الأثير في النهاية (٣ / ٣٣٤).

ولأن المقصود كبت أعداء الله تعالى وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك فنفعل منه ما يمكننا، وهذا على ما قاله العلامة ابن الهمام في الفتح إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون بدون ذلك كره، لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيض إلا لها^(١). ويشم منه رائحة مخالفة لما نقلناه عن الشافعية آنفاً، فلا تغفل.

الفائدة الخامسة:

إذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم بهمالٍ وبلا مالٍ، وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١) الآية، وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء عليهم الرحمة على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بآية أخرى، هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ لَا عَلَوْنَ﴾ (محمد: ٣٥)، ويسمى ذلك موادعة، وقد وادع صلى الله تعالى عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية عشر سنين^(٢)،

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٨٢)، وشرح فتح القدير (٥/ ٤٤٧)، والمجموع شرح المذهب (١٩/ ٣٠٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٢١٢).

لكنهم نقضوه بعد سنتين، ولعل هذا وجه قول بعض أهل المغازي أنه عليه الصلاة والسلام وادع أهل مكة سنتين، ثم إن ذلك المقدار كان منه عليه الصلاة والسلام لمصلحة رآها إذ ذاك، فلا تنقيد مدة الموادة بعشر سنين^(١)، بل تجوز بأكثر من ذلك، إذا كان في الأكثر مصلحة للمسلمين، وهذا هو الصحيح، خلافاً لبعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين. وإن كان الإمام غير مستظهر. ونقل العلامة ابن الهمام هذا القول عن الشافعي رضي الله تعالى عنه. وأنت تعلم أن علة جواز الموادة عشر سنين متعدية إلى جواز الموادة أكثر منها، وهي حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم، فتقدير المدة منوطٌ بالمصلحة، ثم إن الإمام إن صالحهم مدةً ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم عهدهم بأن يعلمهم بأنه رجع عما وقع، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ (الأنفال: ٥٨)، أي على سواءٍ منكم في العلم بذلك، لكن ظاهر الآية أنه مقيّدُ بخوف الخيانة^(٢). والإجماع أنه

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٢/٤٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٥/٤٥٦-٤٥٧) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٢/٤٢).

يتقيد بذلك، لأن المهادنة في الأول ما صحت إلا لأنها أنفع، ولما تبدل الحال عاد إلى المنع، ولا بد مع الإعلام بالرجوع عما وقع من مضي مدة يتمكن ملكهم من إلقاء الخبر إلى أطراف مملكته، فلا يجوز أن يغار على شيء من بلادهم من قبل مضي تلك المدة^(١)، ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا المودعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية في الدين والذل لجماعة المسلمين^(٢)، إلا إذا خاف الهلاك على نفسه وعلى المسلمين، فإنه لا بأس به، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف ابن أبي حارثة المري، وهما قائدا غطفان، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا ومن معهما، فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب، وما بقي إلا الشهادة وعزيمة الصلح، فلما أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يفعل بعث إلى سعد

(١) انظر: البحر الرائق (٥/٨٦)، والفتاوى الهندية (٢/١٩٧)، والهداية شرح البداية (٢/١٣٨)، وتبيين الحقائق (٣/٢٤٦) وحاشية ابن عابدين (٤/١٣٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٨٥)، والهداية شرح البداية (٢/١٣٩)، وتبيين الحقائق (٣/٢٤٦).

ابن معاذٍ وسعد بن عباد، فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول الله أمرًا تحبه فتصنعه أم شيئًا أمرك الله تعالى به، فلا بد من عمله من غير مخالفة أم شيئًا تصنعه لنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «بل هو شيء أصنعه لكم، فإني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، والله غالبٌ على أمره، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال سعد بن معاذٍ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله تعالى ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة، إلا شرى أو قرى، فحين أكرمنا الله تعالى بالإسلام، ونبه صفوة الأنام، وهدانا للدين، وأعزنا به وبك يا رسول الله، نعطهم أموالنا، ما لنا بهذا من مصلحة، لا نعطهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، (ولا نقول: كما قالت بنو إسرائيل: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، بل نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون)^(١).

(١) هذه القطعة من الحديث أوردتها كتب الحديث أنها كانت يوم (بدر)، وليست يوم الأحزاب، انظر: مسند أحمد (١٨١٠٨)، وصحيح البخاري (٤٣٣٣).

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فأنت يا سعد، وذاك»، فتناول الصحيفة ومحا ما فيها من الكتابة، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «ليجهدوا علينا»^(١)، روى ذلك غير واحد من أهل المغازي^(٢)، والظاهر أنهم إذا طلبوا المواعدة على شرط يضر بالدين، ويوهي قواه، لا يجابون إلى ذلك مطلقاً.

فالمستجير بعمره عند كربته

كالمتجير من الرمضاء بالنار^(٣)

ويؤيد ما ذكرنا ما قاله الأصحاب، وهو قول الإمام مالك أيضاً: إنهم لو اشترطوا في الصلح أن يرد إليهم من جاء مسلماً منهم، بطل الشرط، فلا يجب الوفاء به، فلا يرد إليهم من جاءنا منهم مسلماً. ووافق الشافعي رضي الله تعالى عنه في عدم رد من جاءت منهم مسلمة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

(١) انظر: شرح فتح القدير (٥/ ٤٦٠) والموسوعة الفقهية (٤٢/ ٢١٨).

(٢) هذا الأثر أورده البيهقي في دلائل النبوة ٤ / ٩ (١٣١٥) وذكره ابن هشام في السيرة ٢ / ٢٢٣.

(٣) ذكر البيت الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس (١٧/ ٥٨٠)، وأبو البقاء الكفومي في كتاب الكليات (ص ٢٢٢)، وذكر أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني (٢٤/ ٥٢) أن هذا البيت لأبي نجدة لجيم بن سعد من بني عجل.

مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنْفَقُوا ﴿١٠﴾
(المتحنة: ١٠)، ولعل هذه الآية دليل النسخ في حق الرجال،
حيث رد عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية جندب^(١)
ابن عمرو بن سهيل، وقد جاء مسلماً، إذ لا فرق بين الرجال
والنساء في ذلك، بل مفسدة رد المسلم إليهم أكثر، فتأمل^(٢).

الفائدة السادسة:

ينبغي بعد تهيئة الأسباب وإحكام أمرها التوكل على
الله عز وجل والالتجاء إليه سبحانه وعدم الاعتماد على
الأسباب دونه جل شأنه، فإنما النصر من عنده، كما نطق به
الكتاب. ولا ينبغي إهمال الأسباب بناءً على أنها غير مؤثرة
بذواتها، فإن الله تعالى قد أمر بالاستعداد لقتال أعدائه ذوي
الشقاء والعناد، فقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم:

-
- (١) كذا بالأصل: والصحيح: (أبو جندل) انظر: سيرة ابن هشام ٢ / ٣٢١
والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ١٦، إلا أن يكون اسم أبي جندل: جندباً.
(٢) انظر: شرح فتح القدير (٥ / ٤٦٠)، والذخيرة، للقرافي (٣ / ٤٤٩)،
والحاوي في فقه الشافعي (١٤ / ٢٧١)، وروضة الطالبين (١٠ / ٣٣٩)،
والمبدع شرح المقنع (٣ / ٣٠٦).

«اعقل وتوكل»^(١)، ومن جملة الأسباب الدعاء، لا سيما من ضعفاء هذه الأمة وصلحائها، فقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ينصر الله هذه الأمة بضعفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»^(٢) وفي رواية: «ابغوني في ضعفائكم، فإنها ترزقون وتنصرون بضعفائكم»^(٣)، وقد دعا عليه الصلاة والسلام غير مرة، فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين، فقال: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»^(٤)، وجاء في رواية أنه عليه الصلاة والسلام دعا أيضاً، فقال: «اللهم أنت ربنا وربهم، نحن عبيدك وهم عبيدك، نواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا عليهم»^(٥)، وأخرج أبو

(١) الترمذي بلفظ (اعقلها وتوكل) (٢٥١٧)، وحسنه الألباني في المشكاة (٢٢).

(٢) النسائي (٣١٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٨٨).

(٣) الترمذي (١٧٠٢)، وأبو داود (٢٥٩٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٧٧٩).

(٤) البخاري (٣٨٨٩)، ومسلم (١٧٤٢).

(٥) لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ، ولكن ورد بعض ألفاظه في مصنف عبد الرزاق (٩٥١٣)، وفي المستدرک للحاكم (٤٣٤٢).

داود عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل»^(١)، وأخرج النسائي عن رفاعه بن رافع عن أبيه قال: لما كان يوم أحدٍ انكفأ المشركون، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «استووا حتى أثني على ربي»، فصاروا خلفه صفوفاً، فقال: «اللهم لك الحمد كله، اللهم لا قابض لما بسطت، ولا باسط لما قبضت، ولا هادي لما أضللت، ولا مضل لمن هديت، ولا معطي لمن منعت، ولا مانع لما أعطيت، ولا مقرب لما باعدت، ولا مباعد لما قربت، اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك، اللهم إني أسألك النعيم يوم العيلة، والأمن يوم الخوف، اللهم وإني عائذ بك من شر ما أعطيتنا وشر ما منعتنا، اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجلعنا من الراشدين، وتوفنا مسلمين، وأحينا مسلمين، وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين، اللهم قاتل الكفرة الذين

(١) أبو داود (٢٦٣٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٦٦).

يكذبون رسلك، ويصدون عن سبيلك، واجعل عليهم
رجزك وعذابك إله الحق»^(١). وله صلى الله تعالى عليه
وسلم من الأدعية المناسبة لهذا المقام كثير، وكذا للسلف
الصالح رضي الله تعالى عنه. ومن ذلك دعاء زين العابدين
السجّاد^(٢) رضي الله تعالى عنه وعن آبائه الأئمة لأهل الثغور
وأهل الجهاد، ولذكر لك بعضها منه، ليسهل حفظه، وهو
هذا: «اللهم صل على محمد وآله، وحصن ثغور المسلمين
بعزتك، وأيد حماتها بقوتك، وأسبغ عطاياهم من جدّتك،
وكثّر عدتهم، واشحذ أسلحتهم، واحرس حرزتهم، وامنع
حومتهم، وألف جمعهم، ودبر أمرهم، وواتر بين ميرهم،
وتوحد بكفاية مؤنهم، واعضدهم بالنصر، وأعنهم بالصبر،

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٨٩١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد
(١ / ٢٥٤ رقم ٥٤٠).

(٢) هو علي بن عبدالله بن عباس رضي الله عنها، ولد في الليلة التي قتل
فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه، وكان أجمل قرشي
وأوسمه، وكان يقال له السجاد لكثرة صلاته، وهو أبو الخلفاء العباسيين،
توفي سنة ١١٨ هـ، انظر: البداية والنهاية (٣٣٧ / ٨) وتاريخ مدينة دمشق
(٧ / ٤٢٨-٤٢٩). ولعل المؤلف يقصد زين العابدين علي بن الحسين
رضي الله عنهما. حيث ذكر ذلك في كتابه: صب العذاب على من سب
الأصحاب (ص ٩٨).

وعرفهم ما يجهلون، وعلمهم ما لا يعلمون، وبصرهم ما لا يبصرون، اللهم افلّ عدوهم، وأقلم عنهم أظفارهم، وفرق بين الكفرة وأسلحتهم، واخلع وثائق أفئدتهم، وباعد بينهم وبين أزودتهم، وحيرهم في سبلهم، واقطع عنهم الممدد، وانقص منهم العدد، واملاً أفئدتهم الرعب، واقبض أيديهم عن البسط، وشرّد بهم من خلفهم، ونكل بهم من ورائهم، اللهم أشغل المشركين بالمشركين عن تناول أطراف المسلمين، اللهم اخل قلوبهم من الأمانة، وأبدانهم من القوة، وأذهل قلوبهم عن الاحتيال، وأوهن أركانهم عن منازلة الرجال، وابعث عليهم جنداً من ملائكتك، بيأس من بأسك، اللهم صل على محمد وآله، وأخرج مياههم بالبواء، وأطعمتهم بالأدواء، وارم بلادهم بالخشوف، وألحح عليها بالقذوف، وأفزعها بالمحول، وأصبهم بالجوع المقيم والسقم الأليم، اللهم أعز المسلمين بكل ناحية على من يازئهم من المشركين، وأمددهم بملائكة من عندك مردفين، وأسبغ عليهم في النفقة، ومتعهم بالنشاط، وأجرهم من غم الوحشة، وصل على محمد عبدك ورسولك وعلى آله وصحبه صلاةً عاليةً على الصلوات، صلاةً لا ينتهي أمدّها، ولا ينقطع عددها، إنك المنان الحميد، المبدئ المعيد، الفعّال لما تريد، انتهى باقتصار.

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي الفاتح
الخاتم المرسل رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين،
وانصر اللهم من نصر الدين، واخذل من خذل المسلمين،
وانصر عساكر الموحدين على الكفرة والباغين، وأيد اللهم
سلطاننا، وأهلك أعداءه وأعداءنا، اللهم استر عوراتنا،
وآمن روعاتنا، واحفظنا من كل بليّة، وأصلح الراعي
والرعية، بجاه حبيبك^(١) سيد البرية، صلى الله تعالى عليه
وسلم، وشرف وعظم وكرم، سبحانه رب العزة عما
يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

تم سفرة الزاد لسفرة الجهاد بمزبر الحقيير المذنب
الراجي عفو المنان السيد نعمان ابن المؤلف المبرور المرحوم
السيد محمود أفندي المفتي ببغداد ابن المغفور الحاج عبد الله
أفندي مدرس الإمام الأعظم الآلوسي.

حامدًا لله مصليًا ومسلمًا على رسول الله وآله وصحبه.



(١) قوله (بجاه حبيبك) كرهها كثير من علماء السلف، وبعضهم حرمها، ولو
كان في الدعاء بها فضيلة لسبقنا إليها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم،
حيث لم ينقل عن أحد منهم ذلك.

obeikandi.com

فهرس الآيات القرآنية

- ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ٥
- ﴿وَلَوْ لَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ ٥
- ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ
نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ ٢٢، ٦
- ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ ٢٥
- ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢٨
- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ ٣٠
- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ ٣٠
- ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ ٣٠
- ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ٣٦، ٣٠
- ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ ٣٠
- ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ٩١، ٣٢
- ﴿فَقَاتِلُوا أَيمَةَ الْكُفْرِ﴾ ٣٢
- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ٣٥، ٣٢
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ٣٢
- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ﴾ ٣٥-٣٤
- ﴿إِلَّا أَنْفِرُوا بِعَدَابِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ٣٥
- ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ٤٣
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ٤٤-٤٣
- ﴿وَمَا كُنْتُمْ مُتَّخِذِ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ ٤٦

- ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ ٤٦
- ﴿وَاللَّهُ يَضْعَفُ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ ٦٢
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ١٠٨، ٦٦
- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ٧٠، ٦٩
- ﴿وَلَا صَلَبَتْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ﴾ ٧١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ ٧٤
- ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ٨٧
- ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ ٨٨
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا﴾ ٩٢
- ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ ٩٥، ٩٢
- ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمِئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَنْتَحَرِفًا لِقُنَالٍ﴾ ٩٢
- ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ ٩٢
- ﴿فَقَدْ بَكَاءُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ٩٢
- ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ٩٣
- ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ
- وَأَوْهُهُنَّ مَا أَنْفَقُوا﴾ ١٠٨-١٠٧
- ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ ٩٦
- ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ١٠٣
- ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَسْمُوا الْأَعْلَوْنَ﴾ ١٠٣
- ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ١٠٤

فهرس الأحاديث النبوية

- ١٠٩ «ابغوني في ضعفائكم»
- ٩٣ «اجتنبوا السبع الموبقات»
- ٦٥ «إذا أكثبوكم»
- ٦٥ «ارموا من بلغ العدو بسهم»
- ٦٤ «ارموا واركبوا»
- ٢٥ «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك»
- ١٠٩ «اعقل وتوكل»
- ٦٢ «أفضل صدقة الرجل»
- ٦٣ «الخليل ثلاثة»
- ٦٧ «الشهداء أربعة»
- ٧٢-٧١ «الشهداء على بارق»
- ٧٤ «الشهيد لا يجد مس القتل»
- ١٠٩ «اللهم أنت ربنا»
- ١١٠ «اللهم أنت عضدي»
- ١١٠ «اللهم لك الحمد كله»
- ١٠٩ «اللهم منزل الكتاب»
- ٧٥ «المائد في البحر»
- ٥٥ «أنا زعيم لمن آمن بي»
- ٤٥ «إنا لا نستعين بمشرك»
- ٨٨ «أن أبا عبيدة قتل أباه»
- ٧٠ «أن أرواحهم كطير خضر»

- «إن الشيطان قعد لابن آدم» ٦٨
- «إن الله تعالى ليدخل بالسهم» ٦٤
- «إن في الجنة مئة درجة» ٥٥
- «أي الأعمال أفضل» ٥٠
- «أي العمل أفضل» ٥٠
- «أي المؤمنين أكمل» ٥٤
- «أي الناس أفضل» ٥٣
- «بل عارية مضمونة» ٤٤
- «بل هو شيء أصنعه لكم» ١٠٦
- «جاهدوا الكفار بأيديكم» ٢٨
- «حرس ليلة في سبيل الله» ٦٠
- «حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم البويرة» ١٠٢
- «حُرِّمَتْ على النار عين سهرت في سبيل الله» ٦١
- «خير الجيوش أربعة آلاف» ٩٤
- «رباط يوم في سبيل الله» ٥٩
- «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم» ٨٦
- «ضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله» ٥٤
- «علموا أولادكم الرماية» ٦٦
- «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» ٨٦
- «إن كل ميت يحتّم على عمله إلا المرباط» ٥٩
- «لا تسافروا بالقرآن» ٩٩
- «لا تمثّلوا» ٩٢
- «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم» ٥٦
- «لا يجتمع في النار كافر وقاتله» ٥٧
- «لا يضر عثمان ما فعل بعد اليوم» ٤٤

- «لرباط يوم في سبيل الله» ٥٩
- «لغدوة في سبيل الله» ٥٦
- «لالشهيد عند الله» ٦٨
- «لما أصيب إخوانكم بأحد» ٧٠
- «لن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة» ٩٦
- «ليس منا من استنجد من الريح» ٤٦
- «مثل المجاهد في سبيل الله» ٥٣
- «مقام الرجل في الصف» ٥٢
- «من أرسل نفقة» ٦٢
- «من اغبرت قدماه» ٥٦
- «من أنفق زوجين» ٦٣
- «من ترك الرمي» ٦٥
- «من جهز غازيًا في سبيل الله» ٢٨
- «من جهز غازيًا حتى يستقل» ٢٩
- «من جهز غازيًا كان له مثل أجره» ٢٩
- «من سأل الله شهادة من قلبه» ٧٣
- «من شاب شيبه» ٦٤
- «من عصى أميري» ٨٦
- «من قاتل في سبيل الله» ٥٧
- «من مات مرابطًا» ٦١
- «هل تستطيع إذا خرج المجاهد» ٥٢
- «والجهاد ماض» ٣٢
- «ومن جرح جرحًا في سبيل الله» ٧٣
- «ينصر الله هذه الأمة بضعيفها» ١٠٩
- «ما من أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا» ٦٨

obeikandi.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
استهلاكية الكتاب والتمهيد لمباحثه	١٧
سبب تأليف الكتاب	٢٣
المقدمة	٢٥
معنى الجهاد وحكمه	٢٦
معنى الجهاد وعلى من يطلق لقب (المجاهد)	٢٨
مراحل تشريع الجهاد	٢٩
مسميات المجاميع الجهادية حسب أعدادها	٣٠
حكم الجهاد	٣٢
ذكر بعض أحكام الجهاد	٣٣
مقصد الجهاد	٣٥
حكم الجعل والأجرة على الجهاد	٤٣
حكم الاستعانة بالمشركون لقتال الكفار	٤٥
مقصد الرسالة وتتضمن فضائل الجهاد	٤٨
ما ورد من الأحاديث في فضل الجهاد	٥٠
ما ورد من الأحاديث في فضل الرباط في سبيل الله	٥٨
ما ورد من الأحاديث في فضل النفقة في الجهاد	٦١
ما ورد من الأحاديث في فضائل الرمي وتعلمه	٦٤
من هو الشهيد في سبيل الله عز وجل	٦٧
فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل	٦٨

- الحياة البرزخية للشهيد ٦٩
- فضل سؤال الله عز وجل الشهادة في سبيله ٧٢
- قصة مؤثرة تحكي فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ٧٥
- شعر في فضل الجهاد ٨٠
- حث المؤلف وتحريضه على جهاد الكفار ٨٢
- التممة: وتتضمن عدة فوائد ٨٥
- الفائدة الأولى: ذكر بعض سنن متعلقة بالجهاد ٨٥
- الفائدة الثانية: حكم أخذ إذن الإمام في الجهاد وحكم قتل
الابن أباه الكافر في الجهاد ٨٧
- الفائدة الثالثة: حكم قتل نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم ٨٩
- وحكم المثلة - وحكم الفرار من الزحف ٩٢
- الفائدة الرابعة: حكم خروج النساء للجهاد في سبيل الله ٩٩
- وحكم إخراج المصاحف ٩٩
- أحكام المبارزة ١٠١
- أحكام تخريب ديار الكفار ونخيلهم وحصارهم ١٠٢
- الفائدة الخامسة: أحكام الصلح مع الكفار وموادعتهم ١٠٣
- الفائدة السادسة: ضرورة الأخذ بالأسباب وعدم التعلق بها
وإنما التوكل على الله عز وجل والتضرع إليه هو مفتاح النصر ١٠٨
- ذكر بعض الأدعية النبوية في اللجوء إلى الله عز وجل واستمداد
النصر منه وحده سبحانه ١٠٩

